وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

– مداني عبد كريم

تحت إشراف الأستاذ:

– بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....حسن دواجي محمد..... ..رئيسا

الأستاذ..... بأفضل محمد بلخير ..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن بدرة عفيف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:06/12/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: صدلي عبد الكريم الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404068458 والصادرة بتاريخ: 2022.12.25

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/19

إمضاء المعني

404068458
صدلي عبد الكريم
2022-12-25
مستلم (صفة) 19 جوان 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات من الأعمال

الحمد لله رب العالمين قيوم السماوت والأرض مانح العبد نعمة العقل والتفكير

ونحمده ونشكره على جميع نعمه ونسأله المزيد من فضل كرمه .

نشكر الله على إعانته وتوفيقه لنا في إنجاز عملنا هذا المتواضع والذي نتمنى أن يكون في المستوى كما نسأله المزيد من التوفيق.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " بافظل محمد بلخير " الذي تحملل مهنا مشقة هذا العمل

كما لا ننسى جميع الأساتذة الذين أشرفوا علينا في دراسة الماستر.

إلى كل من ساعدنا ومد يد العون لنا ولو بكلمة أو بحرف في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة

إهـــــداء

إلى من أمرني الخالق بطاعتهما وكبرني على إرضائهما إلى الينبوع الحنان، إلى من لا حب يأتي بعد حبها إلى من ساندتني بدعائها

والدتي العزيزة

إلى الشمعى التي إحترقت لكي يُنير لي مشواري الدراسي إلى المنبر الذي يفضله إستبصرت طريقي فمشيت

والدي الغالي حفظه الله وأطال الله في عمره.

إلى إخوتي ورود حياتي

إلى كل الأصدقاء الأعزاء

إلى كل من وقف بجانبي خلال إنجاز هذا العمل وخلال مشواري الدراسي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي .

مقدمة

الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية، حيث لا يكاد عصر من العصور يخلو من الظاهرة وإذا كان الإجرام بمفهومه الكلاسيكي يرتكب في الغالب من أفراد مهمشين أو محرومين أو شرذمة خارجين عن القانون، فإن الإجرام اليوم وفي ظل ثورة المعلوماتية وطفرة التكنولوجيا التي اكتسحت هذا العصر تحت مسمى "العولمة أصبح الإجرام يرتكب في مواقع السلطة بل على عرشها من قبل أشخاصها والمحسوبين عليها من النخب الحاكمة والمتحكمة في دواليب الحكم سياسيا واقتصاديا من خلال تسخير أجهزة الدولة ومؤسساتها ومواقع القرار فيها وكذا ممتلكاتها لتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، حتى أصبح يضرب المثل في هذا الصدد عند عامة الجمهور ب "حاميها حراميها ".

فأصبح الفساد من القضايا التي تنخر كيانات الدول، وتصيب مفاصلها بالشلل وتحول دونها ودون نموها، سواء اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا، فهو يكرس الفشل ويغذي التخلف ويضيع مقدرات الأمة لما يحمله من إبتزاز إداري وضرر أخلاقي على المدى القريب والبعيد وعلى الرغم من أن الفساد أصبح ظاهرة كونية لم تسلم منه جل الدول صغيرها وكبيرها غنيها وفقيرها، إلا أن آثاره تطغى على اقتصاديات ومجتمعات الدول النامية من خلال تحول الفساد إلى نهج يلازم الأنظمة الفاسدة، ويعيش في ثنايا البيروقراطية والمحسوبية والانتهازية حتى صار جزءا من لحمة الدولة ومؤسساتها وبدأ التطبيع الإجتماعي مع مسيرة الفساد حتى أصبح الأمين النزيه في عمله والمستقيم في سلوكه شاذا أو معتوها في نظر الطبقة المتثاقفة، بل تعداه ذلك إلى تغلغل الفساد إلى عموم الناس وظهر شعار: " إدهن السير يسير " وتوسمت الرشوة بمصطلح " القهوة " وأخذت تشكل تدريجيا نظاما للحوافز على حساب الأداء الوظيفي والمهني السليم، وأصبح تقديم الهدايا للعملاء والموظفين للحصول على معاملة تفضيلية " طريقة لتسيير الأعمال [1].

[1] −Daniel Dommel, face a la corruption, Edition iben khaldoun, Alger, 2004, p09.

ولقد أعطيت للفساد عديد التعاريف واختلفت بإختلاف نظرتها وطابعها وفلسفتها، ويعود ذلك إلى الأشكال العديدة التي يظهر عليها إضافة إلى الصور المستحدثة له في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وتقدم الحياة، ولأن لسان الحال أصدق من لسان المقال، وبما أن الفساد ظاهرة مشهودة دون شاهد عيان، فسأكتفي بالتعريف الاصطلاحي للفساد في ظل تعريفات بعض المنظمات الدولية ذات الصلة به وتعريفات بعض التشريعات، حيث عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بغرض إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة إستخدام السلطة الممنوحة لهم كما عرفه البنك الدولي بأنه: " إساءة إستعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.

أما عن التشريعات فقد عرفه المشرع الفرنسي بأنه: " إساءة إستغلال الوظيفة العامة لخدمة مصالح وعرف المشرع الجزائري الفساد من خلال الفقرة "أ" من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصها : " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، وحسنا فعل المشرع الجزائري حين لم يدخل في التعريفات الفقهية للفساد واكتفى بالإشارة إلى مختلف صوره فقط.

هذا وتبقى عديد التعريفات لمفهوم الفساد تختلف باختلاف المعرفين ليبرز أمامنا مصطلحات أخرى متشعبة وتقسم الفساد إلى فساد مالي وإداري وسياسي وأخلاقي

ولما أصبح الفساد بمختلف تقسيماته وأنواعه وبتعدد صوره وأشكاله مشكلة تقض مضاجع المجتمعات قاطبة كان لزاما على السلطات التشريعية فيها إيجاد حلول لهذه الظاهرة ومعالجة هذا الوضع الإجرامي المستشري فيها من خلال انتهاجه استراتيجيات للحد من الظاهرة، أو ما يصطلح على تسميته في لغة القانون باسم " السياسة الجنائية" والتي تساهم في الوقاية من الجريمة ووضع حد لها من خلال تسخير شتى الوسائل والأدوات والمعطيات لتحقيق ذلك.

وعرفت السياسة الجنائية على أنها : " مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها" كما تعرف حسب الفقيه الألماني فويرباخ والذي يعد أول من إستعمل هذا المصطلح على أنها: " الخطوط العامة التي تحدد إتجاه المشرع الجنائي، والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي[2].

كما تعرف على أنها مجموعة الأدوات والوسائل والمعلومات التي تمثل رد الفعل الإجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية، كعلم الإجرام وعلم النفس بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب لهم ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد[3].

وعطفا على ما سبق فإن السياسة الجنائية، هي مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة باعتبارها تدابير سابقة ولاحقة قبل وقوع الجرائم وبعدها فهي بمثابة المرشد والدليل الذي يستهدي به المشرع في إختيار ما يتخذه من تدابير وقائية وردعية لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

واعتبارا من أن الفساد آفة خطيرة استشرى لهيبها انتشار النار في الهشيم، وتفشى سرطانها في عصب الحياة المجتمعية، بفعل العولمة وثورة تكنولوجيا الإعلام والإتصال ليصبح جريمة منظمة تخطى امتدادها الصعيد الداخلي والإقليمي، وأصبح ظاهرة كونية مست أمن وسلامة العالم بأسره، وشأن الفساد في العالم كشأن[4].

---

[2]– القانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006، ص 04.

[3]– أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1403هـ ، 1983، ص 05

[4]– عبد العليم بن بادة ، السياسة الجنائية المعاصرة المشاكل والحلول، مجلة صوت القانون، العدد الثاني (المجلد السادس)، 30 نوفمبر 2019، ص 390

تنقسم أهمية الموضوع إلى جانبين جانب نظري علمي وجانب عملي . الأهمية النظرية للموضوع انه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري والاطلاع على الجرائم الخاصة به , لان التشخيص والتحليل يعتبر أول خطوة من خطوات المكافحة . والأهمية النظرية للموضوع انه يهدف الى الكشف عن الطرق التي أقرتها الاتفاقيات والقوانين لمكافحة الفساد الإداري على المستوى المحلي والدولي.

تتمثل في بخطورة الفساد الإداري وتأثيره على مختلف الميادين والمجالات والتي ازدادت مع ارتباطه بالجريمة المنظمة العابرة للحدود . فالدراسة تحدد الطرق والأساليب المقررة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي وخاصة بعد أن أصبحت ظاهرة عابرة للحدود , فلا بد من تطبيق الاتفاقيات الدولية لمنع هذه الظاهرة التي أصبح من غير الممكن ضبطها داخل حدود الدولة الواحدة .

وقد اعتمدت في هذا المجال عما هو موجود في الكتب والدوريات والبحوث العلمية المتخصصة حول الفساد الإداري وكذلك وصف وتحليل مختلف التشريعات الوطنية والدولية في بعض الأحيان ذات الصلة بمسالة الفساد وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع كون أن هذا الموضوع بالغ الأهمية ، ويجب البحث فيه للحصول على قدر أكبر من المعلومات حوله , الموضع وان كان يتبع الفروع القانون الجنائي الدولي لان أثاره تنتقل من دولة إلى أخرى , والفساد أصبح يشكل عائقا أمام الكثير من الدول تحديدا الدول النامية ويعيق برامجها الإنمائية التي دائما ما تصدم بالفساد وتقف عاجزة أمامه مما يعطل خططها التنموية . ولان علاج هذه الظاهرة يتطلب تعاون وتكاتف الدول وفهم هذه الظاهرة التي تحولت من محلية إلى عالمية يتطلب معرفة كافة الدول بخطورتها والسبل الفعالة لمكافحتها والحد من أضرارها[5].

[5] – فركواش زوبيدة ،محاظرات في المقياس أخلاقيات المهنية لمكافحة الفساد ، الطبعة 2020/2019 ، الجزائر، ص 120.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة فهم الفساد بمفهومه وأسبابه وأنواعه المختلفة والعمل على ضبطها , وتهدف الدراسة أيضا إلى التعرف على جرائمه المختلفة والجرائم المرتبطة فيه والبحث عن إيجاد العلاقة الرابطة بينهما . وكما تهدف إلى التعرف على الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والمؤسسات الدولية أو ذات الطابع الدولي التي تعمل على مكافحته ، وكذلك الجهود المبذولة لمكافحة الفساد سواء على المستوى المحلي أو الدولي و بالتالي معرفة كل ما يتعلق بالفساد الإداري وسبل الوقاية منه ومكافحته.

انطلاقا مما سبق فان الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة

ما مدى مساهمة التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها ,

أن هذا الموضوع يعتبر حديث وجديد لحداثة الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وكذلك حداثة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ، فالدراسات في هذا الموضوع تعتبر قليلة إن لن تكن معدومة.

أن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي ، رأيت أن من المناسب الاستعانة في هذا المنهج في هذا الموضوع ، لوصف ظاهرة الفساد وبيان الأسباب المؤدية اليه والآثار المختلفة المترتبة عنه ، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل السياسة الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والاتفاقية الأممية بالدراسة والتحليل.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي إذ جاء الفصل إطار المفاهيمي للمفهوم الفساد وإجراءاتها ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول : مفهوم الفساد وأسباب انتشاره وأنواعه أما المبحث الثاني خصصناه جرائم الفساد.

وجاء الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي.والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد ، وأما فيما يخص المبحث الثاني. مكافحة الفساد عن طريق المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية

الفصل الأول

إطار المفاهيمي للمفهوم الفساد وإجراءاتها

تمهيد :

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في إنهيار و سقوط أغلب الحضارات و الإمبراطوريات و الأنظمة، ومحرك للثورات والانتفاضات قديما و حديثا، وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة . وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو الفساد و المفسدين، فهو متفشي في الدول المتقدمة و الدول النامية، وإن كان استشراؤه في هذه الأخيرة أكثر وتأثيره أخطر.

والفساد على هذا النحو يعتبر مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة و الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة و المساواة داخله و حيث ينتشر تنعدم سيادة حكم القانون وتنحسر العدالة، كما أن هناك صلة وثيقة بين الفساد و الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة وغسيل الأموال بصفة خاصة.

إن الفساد كجريمة كونه يختلف عن الجرائم التقليدية، إذ لا يوجد ضحية واضحة لتقدم الشكوى، فأحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة وهو أكثر دراية بتفاصيلها، لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها، وكذلك الطرف الآخر إن وجد فغالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها، كما أن جرائم الفساد غالبا ما تكون جرائم خفية تتم بصورة سرية.

إن الفساد ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر لتعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتصبح ظاهرة دولية معولمة، لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الفساد الذي أصبح يتخذ أشكالا جديدة ومتطورة يصعب التعرف عليها أحيانا.

من خلال هذا الفصل سوف نقسم الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سأتناول المبحث الأول ماهية جرائم الفساد وقسم المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول مفهوم الفساد وأسباب انتشاره وأنواعه . وفي المطلب الثاني جرائم الفساد

المبحث الأول ماهية جرائم الفساد

إن مواجهة الفساد والحد منه لا تتم من خلال الشعارات و الدعايات الإعلامية، بل إن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة والتي تعتمد على دراسات وأبحاث تشخص المشكلة أولا بشكل متكامل ثم تقترح العلاج المناسب ثانيا، لأن تشخيص الداء هو أول خطوات العلاج ، ذلك لأن ضبط مفهوم الفساد هو مسألة شائكة وصعبة، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على المكافحة، فهذه الأخيرة تكون أقل صعوبة عندما تتضح معالم الظاهرة التي يراد مكافحتها، وبما أن الفساد لم يتفق على تعريفه بشكل كامل فكذلك تصبح قضية المكافحة الموجهة إلى شيء هلامي غير محدد و أمرا غير ممكن.

وبهذا فإن التدابير والآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم غير كافية لمكافحة الفساد لأنه يختلف عن الجرائم التقليدية، ومن ثم فلا بد من استراتجيات مدروسة بدقة و موضوعية، تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، وقد كانت الدول المتقدمة سباقة مقارنة مع الدول النامية في مكافحة الفساد وذلك بالتركيز على علاج مسبباته تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج إن الجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ، كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006، و الواقع أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته التشريعية الجنائية، كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، كما قام كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة و مقاومتها

المطلب الأول : مفهوم الفساد وأسباب انتشاره وأنواعه

يعتبر الفساد من أهم و أكثر المسائل المتداولة لدى العوام و الخواص على حد سواء و ذلك لارتباطه الوثيق بكل الجوانب السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لأي مجتمع،حيث يعتبر بذلك موضوعا خصبا للحديث و التحليل، نظرا لاتساع دائرته و تشابك حلقاته و ترابط آلياته، وتأثيره الكبير و الواضح على سلوكيات الأفراد داخل المجتمع الواحد و طريقة أداء الاقتصاد و نظام القيم وسياسات الدول [1]، حيث تشبعت بذلك تعاريفه و تنوعت حسب اختصاصات و توجهات المهتمين والباحثين التي سنحاول التعرض لأكبر قدر منها في ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الفساد

يعتبر الفساد من أهم و أكثر المسائل المتداولة لدى العوام و الخواص على حد سواء و ذلك لارتباطه الوثيق بكل الجوانب السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ألي مجتمع،حيث يعتبر بذلك موضوعا خصبا للحديث و التحليل، نظرا لاتساع دائرته و تشابك حلقاته و ترابط آلياته، وتأثيره الكبير و الواضح على سلوكيات الأفراد داخل المجتمع الواحد و طريقة أداء الاقتصاد و نظام القيم و سياسات الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها. وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد ارتبط ظهوره واستمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إليها، منها إقصاء من له الحق فيها أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الأمر [2].

[1]– رفاقة فافة، الفساد و الحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر – ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016, ص 18

[2] – فركواش زوبيدة ،محاظرات في المقياس أخلاقيات المهنية لمكافحة الفساد ، الطبعة 2020/2019 ، الجزائر، ص 122.

تقتضي دراسة ظاهرة الفساد تحديد معنى الفساد من مختلف النواحي و ذلك لكي نتمكن من الإحاطة بالظاهرة بكل دقة و موضوعية.

أولا: مفهوم الفساد في اللغة

المراد في هذا المحور هو الإحاطة المفاهيمية بمصطلح الفساد بالرغم من وجود صعوبة في حصر تعريف دقيق وموحد للفساد لغة و اصطلاحا في ظل تعدد المعاني و الدلالات التي يحويها هذا المفهوم الشامل لكل التخصصات، فهو يختلف بإختلاف الباحثين و الدارسين حيث يعرفه كل باحث حسب تخصصه فهناك من إتفق على تعريف محدد للفساد و هناك من يرى بأنه لا يمكن الجزم بتعريف واحد لأنه يأخذ أشكالا متعددة و يقع في أحوال مختلفة و في بيئات متعددة كما يتميز بالتعقيد و التشابك ، هذا ما قادنا إلى البحث في مفهوم الفساد من أجل محاولة الوصول إلى تعريف عام وشامل للفساد .

1- تعريف الفساد لغة :

يقال " فسد الشيء، يفسد بالضم فسادًا، مصدر مشتق من فعل ثلاثي فَسَد أي نقيض للفعل صلح، فيقال فسد، يفسد، فسدوا ، كما يستعمل لفظ الفساد بمعنى الشيء أي تحوله من حالة صحيَّةٍ إلى حالة مَرَضِيَّةٍ. [1]

كما نجد مفاهيم أخرى لغوية لتفسيره، كالتلف، العطب والجدب والقحط، أو القتل و إغتصاب المال، ويقال المفسدة أي الضرّر ، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد خلاف الإصلاح، ويقال هذا الأمر فيه مفسدة لكذا، أي فيه فساد.[2]

وعليه وإنطلاقا مما تقدم فإن الفساد هو خالف المصلحة وناقضها، سواءا كانت المصلحة صغيرة أو كبيرة فيُعد ذلك فسادًا كونه مخالفًا لشيء ينتفع به أو إفساده.

2- الفساد في الشريعة الإسلامية: معنى الفساد في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ. الفساد في القرآن الكريم.

[1]- جمال الدين بن منصور الأنصاري لسان العرب، المجلد دار الكتب العلمية، بيروث، 2003، ص412-413.

[2]- الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية ط4، بيروت، 2005، ص452.

ورد لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعا، بدلالات مختلفة، كقوله تعالى « اللَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهِ أَنْ يُوصَلَّ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ».[1]

وغيرها من الآيات الكريمة التي ذكر فيها مصلح الفساد في مواضع مختلفة وعديدة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سِعَةِ وخطورة ما يشمله موضوع الفساد.

ب. الفساد في السنة النبوية.

وردت أحاديث شريفة كثيرة في النهي عن الفساد، كقوله عليه الصلاة والسلام في رضي الله عنه الحديث الذي يرويه أبو هريرة (المتمسك ب ٠٠٠٠* عند فساد أمتي له أجر شهيد). والعديد من الأحاديث. [2]

3- الفساد في التشريع

أ) تعريف الفساد في التشريع الجنائي الجزائري.

لم تعرف المنظومة التشريعية الجبائية التشريعية الجنائية الجزائرية إستعمالاً لمصطلح الفساد" قبل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تحتم عليه تكييف شريعاته بما يتلاءم مع الإتفاقية و هو ما تجسد في القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي نص على مصطلح الفساد و جرمه.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد عمال بالاتفاقية التي صادق عليها حيث اكتفى فقط بالإشارة إلى صوره و مظاهره و هو ما يلاحظ في الفقرة أ من المادة الثانية التي تنص على أن "الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"

[1]- سورة البقرة، الآية 27.

[2]- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص6، (حديث ضعيف ضعفه الشيخ الألباني).

و صنف القانون سالف الذكر جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي جرائم إختلاس الممتلكات و الإضرار بها،الرشوة و ما تعلق بها من أحكام،جرائم الصفقات العمومية،التستر على جرائم الفساد[1]، حيث أحسن المشرع في ذلك و لم يدخل نفسه في متاهات التعريفات التي لا يمكن حتى للفقه الاتفاق عليها غير أنه أشار إلى بعض صور جرائم الفساد و أهمل ذكر بعض الأفعال الأخرى التي بقيت مباحة مثل الواسطة و المحسوبية.

و هو ما يستحسن من المشرع تداركه خاصة مع تنامي جرائم الفساد و استغلال مرتكبيها للقصور التشريعي لإفلات من الحساب و العقاب. [2]

ثانيا : مفهوم الفساد الاصطلاحي

لم تتضمن نصوص الاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تعريفا للفساد بشكل صريح إنما بينت ديباجة الاتفاقية ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو:) ظاهرة عبر وطنيه تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امرأ ضروري ومن هنا معالجة ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد وتستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها وبتشخيص كافة جوانبه قبل البدء في البحث عن سبل مكافحتها , كما أن كل مواجه فعاله تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق وصارم , وقد اختلف الفقه على تعريف الفساد نضرا لاختلاف منابعهم ومشاربهم وتوجهاتهم الفكرية وللوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح انتقينا عينة من التعريفات الواردة في بعض العلوم وذلك على النحو التالي:

1- التعريفات الفقهية للفساد

الفساد على تتعدد التعريفات التي ساقها الفقه للفساد بمختلف تخصصاته سواء كان فقهاء علم القانون وأو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع.

[1]-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،ص 25.

[2]- حاجة عبد العالي،المرجع السابق ،ص 26.

أ – فقهاء علم القانون:

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد له أهمية خاصة برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها : هناك من يعرف الفساد بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح وهدفه الانحراف والكسب الحرام, والخروج عن النظام لمصلحه شخصية [1].

وأهم ما يلاحظ على هذا التعريف انه يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة , ويعاب عليه استعماله لمصطلح النية , ولا تعتبر عملا مجرما يؤاخذ عليه ولم يتضمن التعريف إيضاح للهدف والمنفعة المتأتية من الفساد كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف الآخرين وليس لنفسه, كما إن هذا التعريف يحصر الفساد في نوع واحد هو : الفساد الإداري دون باقي الأنواع الأخرى .

ب – المفهوم الإداري للفساد :

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقا لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها .

وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام ، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

[1]– عبد الكريم الخثران ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزه مكافحه الرشوة ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض ،2003 ، ص 23.

ج – مفهوم الفساد في علم الاجتماع

يرى علماء الاجتماع أن الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف, بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المنفعة العامة.

وفي هذا الإطار يعرف حجازي الفساد بأنه: "السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة ,أو أداء دور جماعي للحصول على تفع شخصي أو جماعي غير مستحق او التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين[1].

وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد واستبعاد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية.

2- تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية , فبعض التعريفات جاءات مطلقة لبيان مصطلح الفساد , في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري , والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال نورد بعض منها :

أ – تعريف البنك الدولي للفساد :

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد كان أخرها التعريف الأتي : الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة فالفساد يحدث عادة .

– ندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة .

– كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

[1]– عبد الكريم الخثران، المرجع السابق ،ص22.

– كما يمكن للفساد إن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة [1].

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها , ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلا في السوق ووجود القطاع العام , بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص و ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام .

ب – تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. هذه هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا. تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات.

ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد و محاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003و هو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و نحى فيه منحى الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ،أما بالنسبة للتعريف الذي قدمه المشرع الجزائري نجد هذا الأخير قد أحسن حينما نقل أحكام الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و دمجها تشريعا في القانون الداخلي ، فهذا العمل من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد ، فلا تتعارض أمامه أحكام الإتفاقية مع أحكام قانون العقوبات.

كما أن المشرع لم يحاول الإعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف الفساد، فتطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حدى ،وهذا ما جنبه تقديم تعريف بالقصور من

[1]– عبد القادر الشيخلي ، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 349.

جهة ومكنه من إحترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية ، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] .

ج – تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد :

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه : " سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة " أو أنه : " عمل ضد الوظيفة العامة التي هي تفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما :

– الفساد بالقانون وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفق القانون .

الفساد ضد القانون وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها .

ج– التعريف التشريعي للفساد

نستعرض في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد وذلك كما يلي :

1 – تعريف المشرع الفرنسي للفساد : لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما اسماه الفساد النشط (الايجابي) , والفساد السلبي . فعرف الفساد الايجابي بأنه : " سعي و تقديم الخدمة الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد ".

أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه : "قبول المسئول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة".

2 – تعريف المشرع المصري للفساد : إن المشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد , ولكنه ركز وتكلم عن الرشوة في المادة 103 مكرر من قانون العقوبات مشيرة إلى بعض مظاهره [2].

[1]– عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 349.

[2]– سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار ومكان نشر ، 2003 ، ص38.

ومما يعاب على المشرع المصري علم تجريمة للفساد رغم تعدد أشكاله وصوره , فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له , بل هناك العديد من السلوكيات والأفعال التي تندرج اليوم في إطار ما يسمى الفساد.

3 – موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد : إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري , إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 , كما لم يجرم في قانون العقوبات , غير انه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 /128 المؤرخ في : 19 افريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره .

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا , بان انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة الى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكده الفقرة من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه : "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

بالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه فانه يمكن تصنيف جرائم الفساد الى أربعة أنواع هي : اختلاس ممتلكات والإضرار بها الرشوة وما في حكمها . الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية , التستر على جرائم الفساد [1].

عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد , والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب ، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كما رأينا سابقا غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري انه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم . وتبقى مباحة رغم خطورتها . مثل الواسطة

[1]– بوسفيعة أحسن ، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني ، دار هومه ،الجزائر ،2007 ، ص5.

والمحسوبية والمكافأة اللاحقة فمظاهر الفساد تنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني و التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد , كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف .

الفرع الثاني : أسباب انتشار الفساد وأنواعه

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار جذور عميقة تاخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالإقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك التعريفات تعريفه وفقا لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها .

أولا: أنواع الفساد

تختلف أنواع الفساد وتتعدد حسب المنظور التي يعالج منها الفساد كظاهرة سلبية حيث يأخذ بذلك عدة صور من أهمها[1].

1-**الفساد السياسي:** يقصد به مختلف الإنحرافات التي تمس الأحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية لأي دولة [2]، حيث تتمثل هذه الإنحرافات في إساءة الموظفين الكبار أصحاب القرار استخدام السلطة بطريقة غير علنية لتحقيق مكاسب شخصية فلا يظهر هذا

[1]- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013،ص25

[2]- سلامي محمد علي الفساد المالي في المجتمع الجزائري الأشكال و العوامل و الآثار)، مجلة التراث، العدد 32، المجلد التاسع، ديسمبر ، 2019،ص22

النوع مباشر إلا في صورة الحكم الديكتاتوري الذي لا يهمه سوى محاربة المعارضة بأي طريقة كانت [1].

2-**الفساد الإداري:** يعد فسادا أقل من الفساد السياسي لكنه يتميز عنه أن عدد مراته يكون كثيرا مقارنة بالأول فقد يقع عدة مرات في اليوم نظرا لكثرة الموظفين المكلفين بالمهام الإدارية البحثة و يتجسد هذا النوع من الفساد غالبا في صور دفع الرشاوى لتوظيف الأقارب في المناصب غير القيادية أو تسريع بعض المعاملات أو التكتم عن المخالفات لدى مصالح الضرائب أو الشرطة.

و ينتقد البعض تقسيم الفساد إلى فساد سياسي و فساد إداري بسب غياب الفصل بين الإدارة و السياسة في الدول النامية و يرون أن التقسيم الملائم هو التقسيم من حيث الحجم حيث يعتبرون الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين فسادا كبيرا نظرا لحجم الصلاحيات المخولة لهم و الموارد المختلفة الموضوعة تحت سلطتهم أما الفساد الذي يقوم به الموظفون البسطاء فيصنفونه فسادا صغيرا نظرا لامتلاكهم سلطات جد محدودة لا تمكنهم من الإستفادة بصورة كبيرة من مناصبهم[2].

3-**الفساد المالي:** يظهر في صورة مخالفة القواعد المتعلقة بالأحكام و القواعد التي تحكم النظام المالي للدولة ومؤسساتها و يظهر هذا النوع في انحراف المؤسسات المالية مثل البنوك و مراكز البريد و المصارف و بورصات الأوراق و شركات التأمين عن واجبها و استغلالها من طرف مسيريها لتحقيق أرباح و مكاسب خاصة لصالحهم أو لأطراف خارجية و من أمثلة هذا النوع من الفساد تزييف العملة النقدية، منح قروض مجاملة لرجال الأعمال دون وجود ضمانات جدية للإرجاع، الإسراف في استخدام المال العام، غسيل الأموال وهو الفساد المستشري في

[1]- أحمد مصطفى صبيح ، الرقابة المالية و دورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة – مصر ، 2016،ص39

[2]- عبلة سقني ،محمد لمين هيشور ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري – دراسة في الأسباب و آليات المكافحة المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01 المجلد 07 جوان 2018،ص13-14

الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها , وهو من اكبر معوقات التنمية , وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية حدد المشرع التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03 – 04 – 07 من القانون رقم 01/06 ، وتتمثل هذه التدابير [1] في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التصريح بالممتلكات، وهي كلها تدابير مهمة تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من جريمة الرشوة داخل القطاع العام، لذلك خصصنا الفرع الأول لمبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة أما الثاني خصصناه لواجب التصريح بالممتلكات

ب- **مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة**

تعد مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة من أهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، فالتوظيف يجب أن يبني على أسس سليمة تكفل الجدارة والكفاءة، ويجب أن يتحلى الموظف بجملة من الأخلاقيات، لضمان التزاهة في العمل وهذه المبادئ ليست بالجديدة فهي معمول بها من قبل[2]..

1 – فساد القطاع الخاص : ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة , باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا , وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة ..

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن إن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية. البند الثالث : الفساد من حيث الحجم من حيث المستوى أو النطاق طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد الى قسمين أساسين هما :

[1]– عطا اله خليل، مدخل مفترح لمكافحة الفساد في العالم العربي ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية ،جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 342.

[2]– عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 344

2 – الفساد الكبير :

– الفساد الكبير (فساد الدرجات الوظيفية الكبرى): و يقوم به كبار المسؤولين و الموظفين لتحقيق مصالح مادية أو إجتماعية كبيرة و هو أشمل و أخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة فهو يتحقق عندما يتحالف نوعان من الفساد مثلا الفساد الإداري و السياسي ، وهو أمر يحدث عندما تفصل قوانين الإنتخابات و عندما تتعرقل التشريعات التي تهدف للحيلة دون تضارب المصالح المالية لدى الوزراء و النواب وقيادات الإدارة العليا ،وتتداخل و تتشابك هذه الأدوار الثلاثة لتصبح الدولة و أموال مواطنيها محلا للنصب و السرقة المقننة .

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة , ويقوم به كبار المسئولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو جماعية كبيرة. وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسئولين الكبار في الدولة , ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه , ولا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة تخرج عن سلطة الموظفين الصغار, مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن ومشاريع البنية التحتية والمعدات العسكرية.

وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة , أطلق عليه الفقه الغربي تسمية الجرائم الصفوة" و " جرائم ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات[1].

3 – الفساد الصغير : تعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين , كما أن المقابل المالي فيه بسيطا إلى حد ما ، وتندرج تحته الرشاوي الطواعية , مثل تلك التي

[1]– عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 345.

تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة , أو للتغاضي عن تقديم وثائق الأزمة لإنجاز معاملة[1].

4- الفساد من ناحية الانتشار المدى والنطاق الجغرافي

يقسم وفقا لهذا المعيار الى ما يلي :

أ - **الفساد الدولي :** هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات ، وهذا إطار العولمة , والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها : الشركات المتعددة الجنسيات , والمنظمات الدولية , كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي.

وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكتر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة " رشاوى " مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات

ب - الفساد المحلي : وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدوده الإقليمية , ولا يخرج من كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ، ممن لا يرتبطون في مخالفتهم وجرائمهم بشركات أجنبية.

5- الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه " المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه "

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق. ويقسم الفساد تبعا المعيار الى ما يلي:

أ - **الفساد الأخلاقي** :لا هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء الى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله, الذي مميزة الله به عن غيره من المخلوقات , فيستسلم لنزواته و رغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة والسلوكيات المخالفة للآداب.

[1]- احمد صقر عاشور ، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية. مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت ، 2009، ص 36.

1 – الفساد الثقافي :ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة , مما يفكك هويتها وارثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريع تجرمه تحميها وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع[1].

2 – الفساد الاجتماعي : هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته , كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل , كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي و يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي , وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام .

3 – الفساد القضائي:

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي الي ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن أبرز صوره : المحسوبية والواسطة وبقبول الهدايا والرشاوى , وشهادة الزور , والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب , لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

4 – الفساد السياسي للفساد السياسي عدة تعريفات منها : تعريف الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " والتي تعرفه كما يلي: هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب لأهداف غير مشروعة .

كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه :" أستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة " أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين ."

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشي الفساد ويستشرى فيها , وهو الأساس والنواة البقية أنواع الفساد , وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا و تربويا فالأعلام بتوجيه منه والمناهج والقوانين و الاقتصاد و الإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

[1]– محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007 ، ص 48 .

5 – الفساد الاقتصادي: ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال , التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها , وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصاديا.

أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية , تهريب الأموال , الفساد الجمركي , التهرب الجمركي .

6 – الفساد المالي : ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ، ومخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي ومؤسساتها , ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل : غسل الأموال والتهرب الضريبي و تزييف العملة النقدية .

7 – الفساد الإداري : ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية ، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته

ثانيا : أسباب انتشار الفساد

لكي تكون هناك معالجة فعالة وشاملة للفساد الإداري يفترض بنا معرفة الأسباب التي أدت الى ظهوره , ولكون الفساد ظاهرة شمولية فقد تعدد أبعادها وأسبابها لتمس مختلف الجوانب الشخصية والمؤسسية والبيئة.

1– العوامل الشخصية:

تشير الكثير من الدراسات بأنه هناك علاقة بين بعض خصائص الأفراد وممارساتهم الإدارية الفاسدة , ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلى :

أ – **العمر :** إن احتياجات الموظف الشاب كثيرة وموارده قليلة , ولكونه موظفا جديدا وحديث التعين قد تكون سببا وراء ممارسات إدارية فاسدة . ثانيا: مدة الخدمة : فقد يكون كبار

الموظفين ممن تكون مدة خدمتهم طويلة على معرفة تامة بأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الفاسدة ويساعد هذا الأمر على ارتكابها ، وقد يكون الموظف حديث الخدمة أكثر ميلا لممارسة حالات الفساد الإداري بسبب تأثره السريع بزملائه في العمل غير المهنيين.

ب – المستوى الدراسي : إن تأكيد علاقة ممارسات الفساد الإداري بالمستوى الدراسي والتحصيل العلمي ربما تختلف باختلاف المجتمعات[1]، فالمجتمعات التي يسهما الحصول فيها الفرد على شهادات عليا بأسلوب غير علمي وغير مشروع وكذلك الحصول على الوظيفة بطريقة غير قانونية وعادلة يكون أفراد المجتمع أكثر ميلا لممارسة الفساد الإداري، عكس المجتمعات التي يكون نظامها التعليمي كفؤ وقائم على أسس علمية يكون فيه نظام الخدمة ذو جدية ودقة في عمليات التوظيف فانه يحول دون وصول أناس غير أكفاء الى الوظائف الحكومية بالتالي تقل عمليات الفساد الإداري.

ج – الجنس : عادة الرجال الموظفين يميلون اكتر لممارسة حالات الفساد الإداري من النساء، بسبب تكوينهم النفسي وسرعة تأثرهم بما يحيط بهم من عاملين .

د – المهنة والتخصص : من المتوقع أن تكون حالات الفساد الإداري أكثر وضوحا لدى الإداريين في الوظائف الحكومية أو منظمات الأعمال منها في الوظائف الفنية التخصص، وربما يعود الى ممارسة الإداريين لأعمال تجعلهم على احتكاك مباشر بالناس تدفعهم في أغلب الأحيان الى فتح مواضيع يمكن النفاذ منها الى دفع رشوة أو قبول وساطات أو غيرها من حالات الفساد الإداري.

[1]– عزالدين بن تركي ، منصف شرفي ، الفساد الإداري أسبابه أثاره وطرق مكافحته بإشارة لتجارب بعض الدول ملتقي وطني ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم الشير ، جامعه بسكره ، 07/06 ماي 2012 ، ص12.

2- العوامل المؤسسية والتنظيمية :

تتعدد الأسباب التنظيمية والمؤسسية التي تقف وراء الممارسات الإدارية الفاسدة في المنظمات الحكومية والخاصة, فأغلب هذه الأبعاد المؤسسية والتنظيمية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السلوك الإداري أو التنظيمي بحيث تجعل منه سلوكا منحرفا أو منضبطا ويمكن الإشارة إلى أهم هذه العوامل كمل يلي :

أ - ثقافة المنظمة : إن عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وايجابية تؤدي إلى التزام عال والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية. قد يكون سببا لممارسات فاسدة حيث أن أغلب هذه الثقافة التنظيمية غالبا ما يرافقه شيوع ثقافة الفساد في المنظمة أو الإدارة الحكومية [1].

ب - حجم المنظمة : غالبا ما يكون كبر الحجم خصوصا في الإدارات العمومية مرتبطا بوجود ترهل إداري وبطالة مقنعة وبيروقراطية عالية. وهذه كلها تؤدي بدورها إلى ممارسات غير قانونية وسلوكيات فساد إداري لا يمكن السيطرة عليها بسهولة.

ج - ضعف النظام الرقابي :حيث يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر من دون مساءلة او حساب, فمنظمات الأعمال والإدارات العمومية مدعوة لإعادة النظر باستمرار في نظمها الرقابية وأساليب تقييم الأداء لديها فقد تطورت هذه النظم كثيرا وأصبحت متاحا للمسئولين الكثير من الأدوات الفاعلة التي تساعد في ضبط حالات الفساد الإداري[2].

د - العلاقة مع المسئولين في الإدارات العليا : وهذه قد تكون سببا لممارسات إدارية فاسدة تنتج عن استغلال النفوذ لهؤلاء المسئولين والاحتماء بهم سواء كانت العلاقة قرابة أو ارتباط مصالح أو صداقة .

هـ - طبيعة العمل المؤسسي : إن درجة وضوح العمل وأهداف المؤسسات ومنظمات الأعمال وشفافية عملها له أثر كبير في تقليل حالات الفساد الإداري. أما المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الكثير من السرية والسرعة, ولديها موارد كثيرة بعيدة عن الرقابة الشعبية

[1]- عزالدين بن تركي ، منصف شرفي، المرجع السابق، ص 8

[2]- عزالدين بن تركي ، منصف شرفي، المرجع السابق، ص 8

والإعلامية فان حالات الفساد الإداري تكتر فيها ويكمن إخفاءها بسهولة كما يتوقع مرتكبوها العوامل الاجتماعية قد لا يتم الانتباه لها ولأثرها مثل العوامل الاقتصادية وذلك بسبب وقوع المجتمع تحت تأثير ظاهرة القبول الاجتماعي لهذه العوامل، ومن أهم العوامل الاجتماعية المحتمل تسببها في الفساد الإداري نذكر القيم المشوهة السائدة في المجتمع، شيوع ثقافة الفساد في المجتمع. فقدان الحراك الاجتماعي وركود التفكير والتحجر وعدم قبول التغير زيادة عدد السكان وشح الموارد واستنزافها التعصب الطائفي والديني.

3- عوامل البيئة القانونية والتشريعية:

يمكن أن تساهم هذه البيئة الى حد كبير في انتشار حالات الفساد الإداري إذا كانت تتصف بعدم النزاهة وعدم الاستقلالية والخضوع الكامل للسلطة والسياسة أو التنفيذية في الدولة و يمكن أن نلخص أهم منافذ الفساد الإداري ضمن أبعاد هذه البيئة إلى مختلف القوانين التعسفية والتغيير المستمر فيها الثانية في تفسير القوانين وضعف الجهاز القضائي.

4- عوامل البيئة الثقافية:

يمكن أن تكون البيئة الثقافية بعنصرها أبعادها المتعددة دافعا للفساد الإداري خصوصا في الدول النامية , فكلما اتسمت البيئة الثقافية بالانغلاق والخوف من الانفتاح والميل إلى الجمود والتحجر فان بذور الفساد الإداري ستنمو فيها وتنتشر بسرعة و تعقد وسائل مكافحتها وعلاجها ,فللمؤسسات التربوية والصحافة والأعلام دور كبير في بناء قيم ثقافية ايجابية أو العكس والتي قد تكون سببا رئيسيا في انتشار الفساد الإداري[1].

المطلب الثاني : جرائم الفساد

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق. ورغم أن المشرع قد تأخر نوعا ما في هذا الشأن , إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي اغلب سلوكيات الفساد إلا سنة 2006 , [2] إلا أن الجزائر تعتبر من بين

[1]- عزالدين بن تركي ، منصف شرفي، المرجع السابق، ص 10.

[2]- موسى بو دهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر – منشورات (ATEP) . ص8

الدول السباقة في هذا الشأن سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد [1].

والمشرع وان لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل القانون أعلاه , إلا انه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكيات الماسة للوظيفة العامة وهي ما كان يطلق عليها (الجرائم الوظيفية) كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ ...

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والغدر

لقد أعاد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت واردة في قانون العقوبات ولكن بصياغة جديدة , حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة , ومن بين هذه الجرائم و نجد جرائم الصفقات العمومية وجريمة الغدر .

أولا : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بمختلف صوره لصلتها بالمال العام ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد فأنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال ، حيث خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث جنح أساسية هي كما يلي :

- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26)
_ الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27)
- اخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35) .

[1]- احمدي عبد العظيم ، مرجع سابق، ص57

1- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من القانون الوقائي من الفساد ومكافحته ولا يوجد اثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الأفريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما هي جريمة استحدثها واستأثر فيها المشرع الجزائري ويستفاد من نص المادة 26 إن هذه الجريمة تتخذ احد الصورتين :

الصورة الأولى :جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفات العمومية (جريمة الموظف العمومي المادة 26 -01) .

الصورة الثانية :جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المتعاقد المادة 26-02) .

اشترطت المادة 26-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا , وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد .

والشيء الملاحظ أن صفة الجاني في هذه الجريمة لم تعد مرتبطة في العمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات المذكورة في المادة 119 من قانون العقوبات مثل ما كانت تنص عليه المادة 128 مكرر من قانون العقوبات . وإنما استبدلها المشرع وفقا للمادة 26- 01 بصفة الموظف العمومي والتي أعطيت لها معنى واسع وفقا للمادة 02ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . الركن المادي وفقا للمادة 26-01 يقوم الركن المادي على عنصرين النشاط الإجرامي والغرض منه.

أ - **النشاط الإجرامي** : يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين والشفافية في الإجراءات .

ب- **الغرض منه** : يتحقق الغرض من هذا الفعل إذا كان يهدف منح الغير امتيازا غير مبرر كما يشترط كذلك إن يكون الغير (سواء شخص طبيعي أو معنوي) هو المستفيد من هذه

الامتيازات وليس الجائي نفسه الركن المعنوي : منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة وهذا ما تؤكد عليه المادة 26-01

2- الرشوة في مجال الصفقات العمومية

ويستفاد من نص المادة 27 إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا توم إلا إذا توافر ثلاث أركان هي :

أ - الركن المفترض : تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب الجريمة الرشوة في الصفقات العمومية هي أن يكون موظفا عموميا وذلك حسب ما هو معرف في بالمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ب - الركن المادي :يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية اتخاذ الموظف العام لأحد الصورتين القبض ومحاولة القبض وإنما يجب أن يتوافر غرض الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر المتحصل عليه من قبل الراشي[1]

ج - الركن المعنوي : لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى فأن المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة"[2].

[1]- عزالدين بن تركي ، منصف شرفي، المرجع السابق، ص15.

[2]- بوسقيعه احسن ، المرجع السابق ، ص 133

3- جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية :

تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما ، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد وغير مبتغي لنفسه ربحا أو منفعة ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة[1].

وتعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة وتتفق وجريمة الرشوة حيث في كل من الجريمتين يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها .

أ- صفة الجاني : تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي ولكنها حصر الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما.

ب- الركن المادي : يستفاد من نص المادة 35 أن ركن المادة لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام نظير عمل من أعمال وظيفته. يمكن تحليل هذا الركن الى عنصرين هما: النشاط الإجرامي والغرض من هذه الجريمة.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورتين هما إما بأخذ أو تلقي فوائد غير قانونية أثناء مباشرة الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات التالية المتعلقة بالعقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات[2].

ج - القصد الجنائي: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عملية كغيرها من جرائم الفساد الإداري لهذا يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة

[1]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 126

[2]- بوسقيعه احسن . المرجع السابق، ص 103

ثانيا: جريمة الغدر.

هي إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي ، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته,عاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 121 الملغاة التي عرضت بالمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ودراسة هذه الجريمة تقتضي التطرق لتعريفها وعلة تجريمها ، ثم التعرف على أركانها.

1- مفهوم جريمة الغدر

تنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين الي عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج بكل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق , سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل الحسابهم.

2- أركان جريمة الغدر

تقوم جريمة الغدر مثل سائر جرائم الفساد على ثلاثة أركان هي: صفة الجاني والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي

أ - **صفة الجاني** : يستفاد من نص المادة 30 أعلاه أن الجاني في جريمة الغدر يجب أن يكون موظفا عاما كما يشترط بالإضافة إلى صفة الموظف العام أن يكون لهذا الأخير شان تحصيل الأعباء المالية من ضرائب أو رسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها, كقابض الضرائب الموثق المحضر القضائي ويجب على القاضي أن يتحقق من أن للموظف شان في تحصيل هذه الأعباء بالرجوع الاختصاصات المنصب الذي يشغله والتأكد أن من بينها هذا التحصيل. [1].

[1]- محمد نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 122 .

ب – الركن المادي : الركن المادي لجريمة الغدر يتكون من عنصرين هما: السلوك المادي ومحل الغدر أن السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في صدور نشاط من الجاني وفقا لأحد الصور التالية: المطالبة أو التلقي أو اشتراط أو الأمر وهذا وفقا لنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد.

بمحل الغدر: إن محل الغدر هو تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو متجاوزة ما هو مستحق وبهذا فان محل الجريمة يتكون من عنصرين هما :

تحصيل مبالغ مالية وعدم مشروعية التحصيل[1].

ج – الركن المعنوي : إن جريمة الغدر من الجرائم العملية تقتضي توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام. وقد عبر عنه المشرع بعبارة ... "يعلم أيضا"... والقصد الجنائي العام بتطلب توافر عنصري العلم والإرادة .

وبالنسبة للعلم فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام وأن له شأن في عملية التحصيل كما يجب أن يكون بعدم مشروعية التحصيل أي يعلم أن المبلغ الذي يطلب أو يطالب به أو يتلقاه أو يأمر به غير مستحق الأداء أو يزيد عن المستحق[2].

إن المشرع الجزائري فما يزال لا يعتد بالجهل بالقانون في المبدأ العام "لا يعذر بجهل القانون ومن ثم فان الخطأ في القانون ليس عذرا مبررا

وبهذا فان الجهل بقوانين المالية أو الضريبية لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف الذي يفترض فيه المشرع الجزائري العلم بالقانون .

وبالإضافة إلى العلم يتطلب المشرع أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي دون ضغط أو إكراه وخلاف ذلك يعني انتقاء الجريمة .

[1]– بو سقيعه احسن ، المرجع السابق، ص 91.

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ،ص 57.

الفرع الثاني: الرشوة واختلاس الممتلكات

رغم إلغاء المشرع الجزائري لغالبية نصوص قانون العقوبات والتي لها علاقة بالفساد بمختلف أشكاله ونقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دوره لم يقتصر على نقل النصوص من قانون الى أخر فقط بل تعدى الأمر ذلك إلى حد توسيع نطاق ومجال بعض جرائم الفساد الإداري كالرشوة والاختلاس لكي تتلاءم أكثر والسياسة الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والتي تهدف الي الإحاطة قدر الإمكان بكل أفعال الفساد, حتى لا يكون هناك مجال لتنفيذ بعض التصرفات والسلوكيات الفاسدة وخروجها من دائرة التجريم

أولا:جريمة رشوة الموظف العمومي

توسع المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من نطاق جريمة الرشوة بالمقارنة مع قانون العقوبات بحيث أصبحت تشمل أفعالا أخرى كانت داخله في أطار الإباحة. وللإحاطة بالبناء القانوني لهذه الجريمة يقتضي الأمر التطرق لمفهومها تم صورها التي لها علاقة بالفساد الإداري .

1- مفهوم الرشوة

يقصد بالرشوة وما في حكمها : الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"

مما سبق فان الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة وانحرافه عن مقاصدها وهذا التحقيق مصلحه خاصة ذاتية والأصل العام إن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه[1].

بغير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها .

فان انحرف عن ذلك وطلب أو قبل واخذ مقابلا من إي نوع كان من صاحب المصلحة كان نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها , اعتبر مرتشيا وتفترض الرشوة على هذا

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ،ص 57.

النحو وجود طرفي الأول هو الموظف أو من في حكمه الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل فائدة مما أو وعد بهذه الفائدة.

والطرف الثاني : هو صاحب المصلحة الذي يقبل الطلب من الموظف أو يعطي أو يعرض الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية

وقد يكون هناك في بعض الحالات طرف ثالث هو الوسيط بين الموظف (المرتشي) وصاحب المصلحة الراشي) ويسمى بالرائش أو الوسيط.

2- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي) [1].

وهو الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 /02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبعد مرتكبا للرشوة السلبية وفقا للمادة أعلاه كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" ويستفاد من هذا النص أن الرشوة السلبية لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان هي :

1 - الركن المفترض :

أ - صفة الجاني : (الموظف العمومي المختص) تعد الرشوة السلبية من جرائم ذوي الصفة أي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي صفة الموظف العام وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به. والاختصاص .

قد يكون حقيقا (فعليا) وقد يكون حكميا وهذا في حاله الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص.

ب - الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية تحت المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[1]- عبد الله سليمان ، مدروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 62.

الأفعال والسلوكيات التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بنصها بعد مرتشيا : كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة. سواء لتفسه او لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات". ويستفاد من النص أعلاه إن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر هي :

صورتي السلوك الإجرامي يقوم النشاط الإجرامي ويتحقق في جريمة الرشوة السلبية بإحدى الوسيلتين أما طلب الموظف العام لمزية غير مستحقه أو قبوله إياها وهما صورتا النشاط الإجرامية[1].

– **الطلب:** هو فعل الموظف المرتشي عندما يعرض رغبته في الارتشاء على صاحب الحاجة , وهو أيضا يعبر عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجهة إلى الحصول على مقابل نضير أداء العمل الوظيفي

وهو كذلك كل فعل ياتيه الموظف المرتشي ويكون كافيا للدلالة على الرغبة في الاتجار بالوظيفة بمقابل.

ويعتبر مجرد طلب الموظف أو في حكمه فائدة معينه للاتجار بوظيفته ولو لم يستجيب له صاحب المصلحة جريمة تامة يعاقب عليها القانون ,فالشروع هنا لا ينفصل عن الجريمة التامة ,فالعبرة بالرشوة السلبية ليست بسلوك صاحب الحاجة وانما بسلوك الموظف الذي يتجر بأعمال وظيفته .

– **القبول** : يعتبر قبول الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية مكونا لجريمة الرشوة السلبية في صورة القبول المادة 25/02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). والقبول يقصد به رضاء المرتشي صراحة أو ضمنيا بالمزية بناء على عرض الراشي أو الوسيط وقبول الموظف يجب أن يسبقه عرضا من صاحب الحاجة لفائدة أو

[1]– أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1993 ، ص212

مزية غير مستحقة نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين فإذا انعدم العرض فلا محل للقبول رغم جواز الطلب ابتداء.

ج – محل النشاط الإجرامي : المنفعة أو القائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه وهي الباعث على ارتكاب الرشوة كما انها ثمار الاتجار بالوظيفة

د- الركن المعنوي : القصد الجنائي: لا خلاف في الفقه والقضاء حول اعتبار الرشوة السلبية جريمة عمدية , بما يعني قيام ركنها المعنوي على القصد الجنائي وهذا يعني أن الخطأ الجنائي لا يكفي لقيام هذه الجريمة ,فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة السلبية غير المقصودة [1].

ثانيا :جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد أركانها و آثارها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات , حيث جاء فيها يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو الصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"

والمشرع الجزائري لم يكتف بمكافحة الاختلاس بمختلف صوره في القطاع العام وإنما مد تجريمة للقطاع الخاص من خلال تجريمه اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]– هنان مليكه ، جرائم الفساد ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010 ، ص63.

1- مفهوم جريمة الاختلاس

كما عرفتها : الباحثة هنان مليكة بأنها: قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة .وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق[1].

أما المشرع الجزائري في المادة 29 المذكورة أعلاه, وإن كان لم يعرف بدقة هذه الجريمة إلا أنه ذكر صورها بالتفصيل والمتمثلة في : الاختلاس. الإتلاف والتبديد الاحتجاز بدون وجه حق.

بهذا فان الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بتحلل إلى ثلاثة عناصر هي: أفعال الاختلاس, محل الاختلاس و حيازة المال المختلس حكم الوظيفة أو بسببها[2].

أ- محل الجريمة : وفقا للمادة 29 من القانون أعلاه فان محل جريمة الاختلاس يرد على الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو إي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

ب - حيازة الموظف المال بحكم الوظيفة أو سببها:

يستفاد من نص المادة 29 من القانون أعلاه. أن جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي لا تقوم إلا إذا توافرت علاقة سببية بين وجود المال أو الشيء محل الجريمة تحت يد المتهم بسبب الوظيفة التي يمارسها , بحيث لولا هذه الوظيفة لما تمكن المتهم من القيام بفعل الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق . وبمعنى آخر هو أن يكون المال موضوع الجريمة قد وجد بين يدي الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

عمومي جريمة عمدية لا بد من توافر القصد

[1]- هنان مليكه ،نفس المرجع. ص 93.

[2]- هنان مليكة ، المرجع السابق، ص 95.

ج – الركن المعنوي : اختلاس الممتلكات من قبل موظف الجنائي فيها وبالنسبة لعنصر العلم فلا بد أن يكون الجاني عالما بأن المال سواء كان عام أو خاص هو في حيازته الناقصة وليس الكاملة. وأن تلك الحيازة كانت بحكم الوظيفة أو بسببها وأنه غير مملوك له.

أما بالنسبة للإرادة: فيشترط أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا. ويتحقق ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على الشيء وتملكه أو تبديده إتلافه أو الاحتجاز بدون وجه حق مع علمه بأنه مملوك للغير.

د – القصد الجنائي الخاصة ويتمثل القصد الخاص في صورة الاختلاس في التملك" ومعناها اتجاه نية الجاني الى الاستيلاء على الشيء وتحويله من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة والامتناع عن رده الى المالك أما إذا انصرفت إرادته إلى استعمال الشيء دون تملكه، فلا قيام لجريمة الاختلاس في صورة الاختلاس وأن كان لا ينفي قيام أوجه إجرامية أخرى، لقد تناولت خلال هذا الفصل المفاهيم المختلفة للفساد من النواحي اللغوية أو الفقهية ونلاحظ من خلال المفاهيم المختلفة للفساد بأنه خروج عن الطريق السليم والانحراف سواء لغوية أو اصطلاحية فمفهوم الفساد لا يمكن ضبطه بدقة وإتقان لأن مفهوم الفساد يختلف من علم الى أخر وكذلك الحال بالنسبة إلى أنواعه التي تختلف حسب طريقة أو معيار التقسيم .

المبحث الثاني : تدابير النظام التعاوني والمالي في مجابهة الفساد

تعد ظاهرة الفساد بمثابة النقطة التي أفاضت الكأس ، وحتمية لا مفر منها، فهي ذلك العائق الذي يقف أمام تطور الدول ويشوه من مكانتها وحضورها في الساحة الدولية، فهذه الظاهرة لم تقتصر على الدول المتقدمة فحسب بل اتسعت لتشمل حتى الدول النامية، وبالتالي فهو شر لم يسلم منه احد، وهذا ما دفع بتلك الدول لتشكيل تحالف دولي هدفه مكافحة جرائم الفساد في المقام الأول وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول سند قانوني دولي ألزم بمكافحة الفساد وضمن هذه الاتفاقية العديد من الدول مشكلة حضنا لمحاربة الفساد وذلك من خلال مختلف المنظمات الدولية والمؤسسات المالية وغيرها.

وعليه سوف نتطرق إلى دراسة أهم الآليات التي جاءت لمكافحة الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة من خلال المباحث التالية:

- المطلب الأول : آليات التعاون في مكافحة الفساد.
- المطلب الثاني: إجراءات مكافحة الفساد ضمن الإطار المالي.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد:

بالنظر إلى خطورة جرائم الفساد وسريان أثرها على الصعيد الداخلي والخارجي، فقد أصبحت هذه الجرائم تشكل تأثيرا يمس دول العالم كاملة حيث أصبح عسيرا أن تكافح بالطرق التقليدية، كما أن الدول تسعى إلى التعاون الدولي لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية وغيرها من القوانين الداخلية لكل دولة على حدى والتي تهدف إلى رصد عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

وكون ظاهرة الفساد تتعدى الحدود لتصل إلى المستوى العالمي احتلت أهمية كبيرة وترجمت هذه الأخيرة من خلال بلورة مجموعة من الآليات تهدف للقضاء عليها وهذا ما سنتناوله من خلال آليات التعاون القضائي والمؤسساتي والتعاون الأمني.

الفرع الأول: التعاون القضائي

في إطار المصلحة المشتركة كانت الدول حريصة من فترة طويلة على عدم إفلات المجرمين من الجزاء ، وذلك من خلال اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة، الأطراف والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي والذي اتخذ عدة آليات منها تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والمساعدة القانونية...إلخ. [1]

وبما أن جرائم الفساد من الجرائم الأخطر على وجه الأرض، فإن القبض على مجرميها يستلزم أن يكون بين الدول تعاونا قضائيا لتفعيل التعاون التشريعي وذلك من خلال آليات عديدة وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2]

ويعرف التعاون القضائي كمايلي: " والتعاون القضائي بين الدول يتمثل في مكافحة الجريمة بما فيها الجرائم العابرة للحدود وتتبع مرتكبيها ومن أهم وسائل التعاون القضائي الدولي تسليم

[1]– إلياس بودربالة، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09 ، العدد 02، 2021، ص499.

[2]– إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة العربي تبسي –تبسة– العدد 04، 2019، ص153.

المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ويكون التعاون القضائي بين الدول على أساس اتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية لدى الدولة".

ومن أهم الشروط لقيام التعاون القضائي الدولي:

1- أن تكون الجريمة المتعاون حولها ذات طبيعة اجرامية في كلتا الدول سواء الطالبة لتعاون أو المطلوب منها ذلك.

2- أن لا يترتب عن هذا التعاون القضائي أي مخالفة سواء كانت متعلقة بنظام الدول أو متعلقة بخرق مبدأ جواز محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرتين وأن لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول..... [1].

ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال وآليات يتجسد من خلالها هذا التعاون وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية التي سنتناول فيها مايلي:

أولا: التعاون القضائي بشأن المتهمين في جرائم الفساد:

إن البحث حول عنوان تسليم المتهمين تطلب منا دراسة ومعرفة ماهية وشروط نظام التسليم وهذا ما سنتناوله من خلال العناوين التالية:

1- مفهوم نظام تسليم المجرمين:

ويعتبر آلية من آليات التعاون القضائي ويعرف بأنه:" أن تتخل دولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها "[2]

وذلك بالاتكال على مسألة المعاملة بالمثل ومعاهدة تسليم المجرمين، إذ لا يعتبر هذا النظام جديدا لان له آثار تاريخية قديمة تعود إلى العصور القديمة وخاصة القدماء المصريين.

1

[1]- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص

[2]- ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة، مجلة الشريعة والاقتصاد كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 08، العدد 15، 2019، ص 369.

2- شروط تسليم المجرمين والمهتمين :

تمتاز شروط التسليم بأهمية كبرى في إطار هذا الموضوع، ذلك أنها تجزم بين حدود العلاقات الدولية المتعلقة بتسليم الجرمين كما تبين الأحكام والاساسيات التي يقوم عليها وجود التسليم من عدمه. [2]

أ-- شروط ازدواج التجريم

تعريفه: " يقصد بشرط التجريم المزدوج استلزام كون المجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلا الدولتين الأطراف في عملية التسليم، وبمعنى آخر هو وجوب توافر الصفة الاجرامية في الفعل المطلوب التسليم من أجله لدى الدولتين الطالبة والمطالبة، وإذا لم يكن الأمر كذلك سقط الحق في التسليم"[3].

ب- الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي:

إن محاكمة الجاني ومعاقبته اول هدف من هذا التسليم، فعندما انتشرت الجرائم خارج المنطقة، أصبح من الضروري معاقبة مرتكب هذه الجرائم، مما أوجد ضرورة لتمديد القانون الوطني إلى ما وراء حدود مبدأ الإقليمية * لاكتساب الطابع العالمي، ولذلك فإنه من اللازم مراقبة المجرم واخضاعه للجزاء اللازم في حالة ما كان ارتكابه للجريمة على إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها ذلك.[4]

يقصد بمبدأ الإقليمية سريان النصوص الجنائية داخل حدود إقليم الدولة التي لها السيادة عليه.

---

[1]- ابتسام بومعزة، المرجع السابق، ص370.

[2]- علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي – 2013- 2014، ص.43

[3]- يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري رسالة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تبسة – الجزائر، 2019 2020، ص35.

[4]- عقيلة بولمصامر ، ياسين مشيش النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بودوار، 2017-2018، ص35.

ثانيا: التعاون القضائي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:

يعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من أهم ركائز المساعدة القانونية المتبادلة حيث وضعت هذه الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف عبء كبير بأن تلتزم هذه الأخيرة بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض سواءا من خلال الإجراءات أو الملاحقات أو التحقيقات حول جرائم الفساد .[1]

وسنتناول مفهوم هذه المساعدة:

1- تعريف المساعدة القانونية المتبادلة:

" وهي تعاون الأطراف في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تشملها الاتفاقية وذلك من أجل الحصول على الأدلة والأقوال من الأشخاص او تبليغ المستندات القضائية أو تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الأموال ومعاينة الأشياء وتقديم المعلومات والأدلة التي يقوم بها الخبراء "[2].

2- صور المساعدة القانونية المتبادلة: وللمساعدة القانونية صورتين أساسيتين هما:

- المساعدة التلقائية وتكون هذه المساعدة طواعية حيث تقوم الدولة بتقديم المساعدة لصالح الدولة الأخرى دون طلب منها بحيث تكون هذه المساعدة في إطار المتابعة أو التحقيقات أو غيرها [3].

- المساعدة بناءا على طلب : وهي من أكثر الصور انتشارا للمساعدة في مجال مكافحة جرائم الفساد عن طريق التعاون القضائي، وملاحقة المجرمين فمن خلال المادة 46 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة والتي نصت على شروط جواز طلب المساعدة القانونية المتبادلة من طرف أي دولة من دول الأطراف.

[1]- محمد قفيشة، أنور فرج الله التعاون الدولي كآلية لتفعيل مكافحة الفساد المالي، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ، ميرة بجاية 2020-2021، ص 48.

[2]- محمد قفيشة، المرجع السابق، ص 49.

[3]- إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص 153.

ثالثا : حجية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية:

يعد تطبيق الأحكام القضائية على مستوى الدول إقليميا أمر ليس فيه شيء من الصعوبة، لكن الوضع يختلف والاشكال يطرح في مسألة تطبيق حكم قضائي أجنبي أي صادر باسم سيادة دولة أجنبية ترغب في تطبيقه على إقليم دولة أخرى وفي هذا الموضوع اختلفت الآراء والأساليب المعتمدة باختلاف القوانين الداخلية للدول [1].

وهذا ما سنتناوله من خلال عرض حول مفهوم الأحكام الأجنبية وشروطها في هذا الفرع.

1- تعريف الحكم الأجنبي:

إن الحكم الأجنبي توالت عليه التعريفات الكثيرة فيقصد به كالآتي:" الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة، والغالب أن تكون هذه السلطة هي القضائية في الدولة الأجنبية"[2].

حيث تناولت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حول هذا الموضوع حيث نصت كالآتي: " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية..... "[3]

حيث يقوم القاضي بتكييف الحكم الأجنبي كي يرتب هذا الأخير أثره، فالمشرع الجزائري لم يعرف الحكم القضائي الأجنبي، لكن أعطى شرطه بأن يكون للحكم الأجنبي صيغة تنفيذية حتى يصبح قابلا للتنفيذ داخل الإقليم الجزائري. [4].

---

[1]- مرامرية ،حمة تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة سكيكدة، ص114.

[2]- ياسين المعتمد، نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، من طرف مختبر البحث في حسن الأداء القانوني والسياسي والمؤسساتي، المجلد 13 ، العدد 04، 2020، ص113.

[3]- المادة 605 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 21 مؤرخة في 23-04-2008، طبعة 2020.

[4]- نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2015-2016، ص ص 9-10.

2- شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية:

في إطار نظام المراقبة التي تستند عليه معظم الدول يثبت أنه يجب توفر شروط مماثلة لجعل الحكم القضائي الأجنبي يتميز بصيغة تنفيذية، وقد اختلفت تشريعات هذه الدول حول هذه الشروط اللازمة لمنح الحكم صيغة تنفيذية، فمن الدول من اعتمد شروطا دون أن تعتمدها الدول الأخرى. [1]

سنتناول من خلال هذا العنوان مجموعة هذه الشروط وفقا لما يلي:

- مبدأ المعاملة بالمثل:

ويعتمد هذا المبدأ على انه لا يجوز للقاضي الوطني تنفيذ الحكم الأجنبي إلا بشرط أن يكون هناك نص قانوني واتفاقية تسمح بتنفيذ هذا القرار الصادر عن دولة أجنبية في إقليم دولة أخرى، لأنه بهذا يكون قد خالف مبدأ من مبادئ سيادة الدول. بحيث يكون هذا التنفيذ يشكل منطبق على إقليم كلتا الدولتين وهذا المبدأ متبنى من معظم الدول كونه رمز احترام النظم القانونية في كل الدول. [2]

- صدور الحكم من محاكم دولة مختصة:

في إطار هذا الشرط هناك مسألة أو بالأحرى اشكال مهم حول أنه وبما أن الدولة المصدرة للحكم يجب أن يكون لها الاختصاص التام للفصل في النزاع المطروح أمامها، فكيف يكون هذا الاختصاص هل هو اختصاص دولي للمحاكم الأجنبية أم الأمر يتعلق بالاختصاص الداخلي لمحاكم هذه الدول ؟ حيث اعتبر معظم الفقه وجوب توفر الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية في حين أن الاختصاص الداخلي لا يهم وجوده من عدمه. [3]

3 - حيازة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي قوة الشيء المقضي به:

---

[1]- نجاة دهامنة، المرجع السابق، ص45.

[2]- زغبي فوزي، تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي - تبسة، 2019-2020، ص ص .20-19

[3]- عبد القادر سبخاوي، بلال بن علي، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020،2021، ص54.

حسب المتعارف عليه فإن من شروط الحكم أن يكون نهائيا في النزاع، مفصولا فيه ومستوفي كامل طرق الطعن العادية ولا يمكن رفعه مرة أخرى أمام القضاء ويجوز الادعاء بصحته أو بطلانه مرة أخرى .

4- أن لا يكون الحكم مخالف للنظام العام والآداب العامة في الدولة المراد تنفيذه فيهما: أي أن لا يكون الحكم يحصل في طياته أي نوع من ما يتعارض مع النظام ا والآداب العامة في دولته وهذا بعد تحقق القاضي من ذلك، نظرا لان النظام العام القانون الدولي الخاص يكرس كل المبادئ التي يقوم عليها المجتمع وله دور مهم من تنازع القوانين.

الفرع الثاني: التعاون المؤسساتي:

- اهتمت المؤسسات الدولية بشكل عام بالحوكمة الرشيدة والشفافية بسبب الأخطار العديدة التي أضحت عليها ظاهرة الفساد، حيث أصبح في طليعة أجندة العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن هذه المخاطر ضرورة تكثيف وتعزيز الجهود الدولية لاحتوائها .

- فمن أجل مجابهة جرائم الفساد نجد أن هناك العديد من المنظمات الدولية التي كان لها أثر بارز في مكافحة هذه الجرائم ولقد تم تقسيمها إلى منظمات رسمية (حكومية) وأخرى غير رسمية (غير حكومية ولكن الهدف واحد في الأخير [1].

- ولهذا كان ولابد منه التوقف للنظر في الدور الذي لعبته هذه المنظمات الدولية للتصدي لظاهرة الفساد.

أولا:المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد:

- تعتبر جهود المنظمات الدولية الحكومية الرسمية المختصة أكثر ارتباطا وتوفيقا في مكافحة جرائم الفساد نظرا لاستخدامها أساليب وإجراءات عديدة للحد من الفساد. [2]

- وهذه المؤسسات كثيرة ومختلفة لهذا نقتصر في دراستنا بالتعرف على أهمها:

[1]- كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، 2018، ص36.

[2]- محمد حسن سعيد المرجع السابق، ص 91.

- البنك الدولي لمكافحة الفساد:

يعتبر البنك الدولي مؤسسة من أكبر المؤسسات الدولية التي ناضلت لمكافحة الفساد، حيث وضع خطة محكمة في مجال محاربة الفساد، ليس هذا فحسب بل يعتبر أيضا من أكبر الممولين في العالم ذلك أنه يمنح مساعدات مالية وفنية للدول وعلى الأخص البلدان النامية التي تتميز بمستوى معيشي متدني ، وهذا بهدف دمج اقتصادها ضمن النظام الاقتصادي.
يعرف البنك الدولي الفساد على أنه:" إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "[1].

- استراتيجية البنك لمكافحة الفساد:

حتى يتمكن البنك الدولي من تنفيذ عمله قام بدعم أكثر من 600 برنامج في عام 1996، حيث أخذ زمام المبادرة في تخصيص استراتيجية ترتكز على أربع محاور أساسية بتمويلها .

- تحريم كافة أنواع الفساد والمكر والاحتيال في المشروعات التي يقوم البنك الدولي

- إعداد مجموعة من البرامج المناسبة لوضع الدول وذلك من خلال تقديم العون للدول النامية التي تناضل لمحاربة الفساد.

- مكافحة الفساد يعتبر ركيزة أساسية لمكافحة الفساد وذلك من خلال الاستفادة من خدماته المختلفة أهمها تلك المتعلقة بالاقتراض.

- تعيين خط أخضر لاستقبال وانشاء مكتب مستشار وساطة للتعامل مع الشكاوي . [2]

ثانيا: صندوق النقد الدولي: (IMF):

[1]- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2012، ص ص 19، 20.

[2]- محمد الأمين العربي شحط ، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2 ، 2018، 2019، ص

– على مدار الخمسون عاما الماضية، كان صندوق النقد الدولي المؤسسة المالية الوحيدة التي لها تأثير كبير على حياة أعداد كبيرة من الناس، وتأسس هذا الصندوق عند نهاية الحرب العالمية الثانية، ولقد حرص على اتساع سلطته لتشمل اقصى العالم وقد وصل عدد أعضائه اليوم إلى 188 دولة منتشرة على القارات الخمس.

– ولعقود من الزمن كان صندوق النقد الدولي نشطا بشكل أساسي خاصة في إفريقيا، آسيا وأمريكا الجنوبية ومن النادر ما نجد بلد لم تخضع حكومته لتنفيذ سياسات هذا الصندوق مرة أو عدة مرات[1].

– ولقد عرف صندوق النقد الدولي الفساد على انه:" علاقة الأبدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد او مجموعة ذات علاقة بالآخرين"[2]

ثانيا : المؤسسات الدولية غير الرسمية لمكافحة الفساد:

– نشأت هذه المنظمات دون إشراف من الحكومات الوطنية وهي بذلك منظمات غير حكومية هدفها تحقيق النفع العام إلا ان هذا لا يمنعها من التعاون أو تلق المساعدة والتمويل من الحكومة. [3]

– وكان لهذه المنظمات دور فعال في مكافحة الفساد وهنا سوف نتطرق إلى البعض من هذه المنظمات فيما يأتي:

1– منظمة الشفافية : Transpare International):

إن منظمة الشفافية الدولية بمثابة حركة عالمية لمحاربة الفساد، ولدت هذه المنظمة من رحم مجتمع مدني عالمي، جاء نتيجة للتحول الكبير الذي حدث في النظام والعلاقات الدولية في أعقاب الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشرقي، وهي حركة ترأستها شخصيات مختلفة من رجال اعمال وأكاديميين وغيرهم، وعلى الرغم من اختلافاتهم فقد اتفقوا بأن الفساد عقبة كبيرة

[1]– أرنست فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، ت ر,عدنان عباس علي المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت 2016 ص.19

[2]– وسام نعمت إبراهيم السعدي آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود ، 2019، ص 23.

[3]– علي بقشيش، أمير ،بللوشة جهود المنظمات غير الرسمية في مكافحة الفساد المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 01، 2021، ص401.

امام تحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لمكافحة هذه الآفة والقضاء عليها .[1]

تقع هذه المنظمة غير الحكومية في مدينة برلين، ولقد أسسها المدير السابق للبنك الدولي بيتر إيغن ينصب تركيزها الأساسي في تتبع وكشف الممارسات الفاسدة، والتحقيق في خصائصها ، وتحديد مشاركة المسؤولين من مختلف البلدان في مثل هذه الأمور، كانت هذه المنظمة بمثابة جهد تعاوني بين كبار المسؤولين من البنك الدولي والافراد المعنيين بالإصلاح وحقوق الإنسان وغيرهم، وهي منظمة غير ربحية هدفها الأساسي مكافحة أشكال الفساد، جميع أسفرت جهودها عن إنشاء أكثر من 100 فرع في جميع أنحاء المعمورة وذلك في عام 2003.[2]

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه : " إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"[3].

- مبادئ منظمة الشفافية الدولية
- تقوم منظمة الشفافية على أسس هامة لمكافحة الفساد من بينها:
- نظرها للفساد علة أنه نشاط عالمي يتخطى جميع الأنظمة في الدولة.
- تركيزها على المساءلة والمشاركة وكذلك الديمقراطية والمساءلة على النطاق المحلي والتغلب على الحزبية الضيقة في الادارة والحكم.
- تقر بأن للفساد دوافع علمية ومادية ومعنوية وأخلاقية.
- الاعتراف بأن خطورة الفساد عالمية في طبيعتها تتجاوز الحدود الإقليمية لكل بلد لذا وجب مكافحتها بطرائق تأخذ نفس طبيعة تلك الظاهرة.
- عدم التستر على الفساد والكشف عنه.
- التعرف على ماهية الفساد والكشف عن النقائص والثغرات في الإجراءات على الصعيد

[1]- كريمة بقدي، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة محمد بن محمد، وهران، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 82.

[2]- ياسمين بنت بني بلعسل، شريفة يوسف الزين مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 07، 2021، ص 170.

[3]- سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية، دراسة تطبيقية على مصر، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة الإسكندرية، ص146.

الوطني والدولي.

– توحيد القوى وحشد كل الموارد اللازمة لمكافحة الفساد.

– الكشف عن الأذى الذي يخلفه الفساد وخاصة في الدول النامية بواسطة وسائل الإعلام.[1]

2 – إنجازات منظمة الشفافية الدولية

تغيير البنك الدولي موقفه من موقف يرفض فكرة مكافحة الفساد إلى موقف آخر جعل رئيسه " جيمس ولفنسون" مشهورا بتزعمه للحركة العالمية للفساد، وفي الوقت الذي كان فيه البنك يحرز تقدما في مكافحة الفساد اتهم ولفسون بالفساد سنة 2007 ليعلن بعدها هذا الأخير عن استقالته.

إجبار منظمة (OCED) بهدف تنزيل الإعفاءات الضريبية على الرشاوي في البلدان تقريبا باستثناء دولة هولندا منع الاعانة لمنظمة بهدف إصدار اتفاقية رشوة الموظفين الأجانب المنخرطين في الصفقات التجارية والعالمية التي وصفتها جريدتا وبنوبورك تايمز أنها بمثابة انتصار لمنظمة الشفافية الدولية.

تطوير الممارسات التجارية لتصبح أشد حملا للمسؤولية الاجتماعية، وتشييد اتحادات من المنظمات والأفراد وانتقاء حكومات نزيهة وجديرة بالثقة في العالم.

ذاع صيت المنظمة عالميا كواحدة من أبرز المنظمات المشاركة في ثورة الفساد، لاسيما تصنيفها للدول حسب مستويات الفساد فيها وحسب مؤشر مدركات الفساد. [2]

2– المنظمة العالمية للبرلمانيين: "GOPAC":

تم تأسيسها في مؤتمر برلماني دولي في كندا وذلك في أكتوبر سنة 2002 وتهدف لتعزيز المساءلة والنزاهة والشفافية ولقد انضم اليها أكثر من 250 برلمانيا من 72 دولة مختلفة، تعمل على التنسيق العالمي بينما تعمل الشبكات الإقليمية على تعزيز قدرات البرلمانيين في مواجهة الفساد، من أهداف المنظمة الرئيسية وضع دليل للبرلمانيين لكيفية

[1]– حنان قاجي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، ص67.

[2]– عبد القادر بقة دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، منظمة الشفافية نموذجا، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص، 22-21

مكافحة الفساد، توفير مواد تدريبية بخصوص الموازنة والرقابة المالية إنشاء مدونة سلوك البرلمانيين قياس دورهم الرقابي وأيضا الالتزام باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديدا ما يتعلق بمسالة غسيل الأموال وتحفيز البرلمانيين على مكافحته. [1]

- تنظيم وعمل المنظمة:

وفقا لبيان تأسيسها فإن المنظمة العالمية للبرلمانيين غوباك هي منظمة ليست بتجارية وليست بربحية أي لا تهدف لتحقيق الربح من خلال أعمالها وتتكون هذه المنظمة التي تأسست وفقا للقانون الكندي من المجالس والمؤسسات التالية:

مجلس إدارة بتكون من برلمانيين أعضاء يتم اختبارهم من قبل الفروع الجهوية التابعة للمنظمة.

لجنة تنفيذية متكونة من أعضاء المجلس ويترأس هذه المنظمة السيد "جون ويليامس" وهو نائب سابقا في البرلمان الكندي.

بالإضافة إلى فروعها الإقليمية تمتلك المنظمة مصالح إعلامية وهيئات فرعية أخرى لتكوين التحالفات اللازمة في هذا الشأن.

- تتناول المنظمة العديد من القضايا والموضوعات من خلال المؤتمرات والندوات الدولية، ومن بين هذه القضايا يمكن ذكر مايلي:

- الشفافية في المداخيل الناجمة من استغلال الموارد.
- الرقابة والحصانة البرلمانية.
- مكافحة إعادة استعمال الأموال القذرة.
- تفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الممارسات الفاسدة . [2]

3- وسائل الإعلام لمكافحة الفساد:

إن للإعلام علاقة وطيدة ودائمة بجميع طبقات المجتمع ، فمن المعروف أن لديه قوة كبيرة في التأثير على هذا الأخير وذلك عند استخدامه على نحو صحيح، كما يظهر الإعلام

[1]- نعمات محمد صفوت، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة المجلة القانونية لمجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، ص19.

[2]- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، وحدة الطباعة الروبية ، 2009، ص ص 132-133.

مدى خطورة الفساد والمفسدين للمجتمع علنا فهو بذلك فيلق من فيالق المجتمع الرئيسي في تكوين الرأي العام للمجتمع. [1]

يعرف الإعلام على أنه:" النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى وسائل الاتصال، أو أنه نقل الاخبار بصورة صحيحة وأنه يستهدف الفعل ولا يهدف إلى أي غرض سوى الإعلام ذاته لغرض التميز بينه وبين الدعاية في أنها تشويه وتحريف للحقائق بقصد التأثير وأنها تستهدف الغرائز والعواطف لا الفعل "[2].

إن وسائل الإعلام بمثابة العين الناظرة على كل ما يحدث في العالم الخارجي، حيث يصعب مكافحة الفساد دون اللجوء إلى إعلام حر، فهذا الأخير يتمتع بحرية التعبير التي تمكنه من المشاركة الفعالة في عملية المساءلة والمحاسبة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين، ليس هذا فحسب بل إن وجود الإعلام الحر يقلص من دائرة الفساد ويشهر بكل متلاعب بالمال العام.

فمن حق كل مواطن الإبلاغ عن الفساد وذلك من خلال الاتصال بوسائل الإعلام والهيئات المختصة ومن واجب الإعلام أن يلبي الطلب. [3]

وعليه فإن وسائل الإعلام المختلفة تتحمل مسؤولية عظيمة في محاربة الفساد بجميع أشكاله حيث يعتبر سلطة رابعة في المجتمع بجانب السلطة التنفيذية التشريعية والقضائية، فهو يمثل صوت الشعب ويسهر على حماية مصالحه. [4]

---

[1]– محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه .. ظواهره . . أثاره الوقاية منه ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا، 2019، ص ص 64 65

[2]– بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 21

[3]– إسماعيل صنديد، صالح بو الشعير ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية حالة الجزائر) ، مذكرة ماستر مهني في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية قسم علوم التسيير، ص63.

[4]– الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 51، 2017، ص96.

الفرع الثالث: التعاون الأمني لمكافحة الفساد:

يتمثل التعاون الأمني بشكل خاص في الأنتربول وهي منظمة عالمية للشرطة تضم 190 دولة، لها دور أساسي في ضمان التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة العالمية وهي ملتزمة بجعل محاربة الفساد إحدى أولوياتها من خلال كلمات الأمين العام للانتربول حين قال:" أن ملتزم بتحقيق متفوق في مجال الاتصالات واستخدام المعلومات المتعلقة بالشرطة وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل إيجاد التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما في ذلك الفساد"[1].

ولقد تأسست منظمة الانتربول في مدينة ليون عام 1923، اقتصر عملها آنذاك على التنسيق بين الأجهزة الأوروبية للأمن بهدف مكافحة الجريمة وخاصة تلك المنظمة . الوطنية، تم تدعيم هذه المنظمة بميثاق اعتبر دستورها، ثم تم إرساله لكل الدول الأعضاء في المنظمة للمصادقة عليه وتعديله في ظرف مدة لا تتجاوز 6 أشهر [2].

وتنتهج هذه المنظمة في مباشرة عملها العديد من الأدوات لمكافحة الفساد من بينها عبر النشرات الدولية.

حيث تعتبر النشرة الدولية الحمراء أقواها، والتي يرتكز دورها على متابعة أخطر السفاحين المراد امساكهم من طرف الدول الأعضاء وهي نوعان: الأولى تلك النشرة التي يسمح فيها بتدخل أجهزة المنظمة في إجراءات المتابعة ضد أشخاص وجب إلقاء القبض عليهم بناء على حكم قضائي لارتكابهم جناية، أما الثانية فتكون بناء على حكم قضائي لامساك المتهمين أشتبه فيهم لارتكاب جرم جنائي. حيث تصدر هذه النشرة بناء على طلب أحد المكاتب المركزية عن طريق قرار صادر من الجهة القضائية للدولة التابع لها هذا المكتب الراغب بإمساك المشكوك فيهم. [3]

---

[1]– فايزة هوام، حيدرة, سعدي آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد مجلة التواصل، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 180.

[2]– أسماء بوعكاز ، دليلة مباركي، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 03، 2021، ص 129.

[3]– خديجة مجاهدي صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2018، ص389.

أولا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

إن الهدف الأول من تأسيس هذه المنظمة هو محاربة الجرائم المنظمة عالميا ويكون هذا ممكنا فهي تكد لجعل كافة أجهزة الشرطة عالميا تتحصل على المعدات والمساندات الضرورية لتمكينها من أداء عملها على أكمل وجه. [1]

تحتوي منظمة الانتربول على دستور يضمن لها تعاون بين أجهزة الشرطة ويكون برعاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف بمقومات الإنسان خاصة في ظل الانتهاكات العالمية للقانون الطبيعي، ونتيجة للتغيرات التي طرأت في جميع الميادين اكدت المنظمة على دعمها للتعاون الدولي بين سلطات الشرطة وفي مختلف البلدان وعلى الأخص في مجال الاتصال والمواصلات الذي مكن من فرار المجرمين لعدة دول بعد ارتكابهم للجرم وفي مدة زمنية قصيرة [2].

تعمل المنظمة على تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من خلال تعاون أجهزة الأمن أينما كانت لتتبع المفسدين سواء وقعت هذه الجرائم داخل أراضي الدولة أو خارج اقليمها في أحد مراحلها مثل فرار المجرمين إلى دولة أخرى أو التحريض او التخطيط.

ولقد عنيت المنظمة بالعديد من الجرائم أهمها : تجارة المخدرات الإرهاب، تجارة الرقيق، الاغتيال تهريب السلع الجرائم المتعلقة بالمال، سرقة الاعمال الأثرية والفنية. [3]

ثانيا : مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

[1]– محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 11، العدد 40، 2019، ص64.

[2]– محمد قسيمة، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كالية للتعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر ،1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 34 ، العدد 02، 2020، ص126.

[3]– محمد نذير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 33.

لهذه المنظمة جملة من المبادئ تم تكريسها بموجب قانونها الأساسي المعدل والمتمم سنة 2008 يمنـع على هذه المنظمة الانخراط في أي عمل متعلق بالقضايا الدينية والسياسية، والاقتصادية والعسكرية وكذلك العنصرية.

- تتمتع أعضاء المنظمة بالتماثل في الحقوق والواجبات.
- تطبق المنظمة القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة.
- احترام المنظمة لسيادة الدول [1].

المطلب الثاني: إجراءات مكافحة الفساد وضمن الإطار المالي:

تعد الرقابة المالية من أهم الخطوات والسبل التي تسلكها المؤسسات المالية والهدف من هذه المجهودات الرقابية والإجراءات الوقائية هو دراسة صحة سير الإجراءات الإدارية والمالية وفقا للنظام العام للدولة وأول أساس مهم لقيام هذه الرقابة هو القضاء على عمليات الفساد من غش ونهب وتزوير خاصة المرتكبة من طرف الأشخاص المسؤولين ذوي المناصب [2].

الفرع الأول : منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية:

من خلال نص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة في الفصل الخامس منها، اوجبت على كل الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الكافية ضمن قوانينها الداخلية وذلك لمنع وكشف عمليات إحالة العائدات الإجرامية ومن أهم التدابير الوقائية التدقيق العام والخاص للحسابات المالية والتأكد في حالة إيداع مبالغ مالية عالية القيمة من هوية صاحبها وإبـلاغ السلطات المختصة بالعمليات الإجرامية المتعلقة بالفساد [3].

[1]– رابح نهائي، سعاد قبرة، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 134.

[2]– عمر محمد أبو جناح، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة كلية الحقوق ، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 90.

[3]– منال بوكور، أحمد بولمكاحل ، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، قراءة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1 المجلد 08، العدد01، 2021، ص 118.

ونظرا للعلاقة المتينة بين الحسابات البنكية وجرائم الفساد ارتأينا التطرق إلى التقليل من الفساد المالي من خلال الرقابة والدقيق على الحسابات البنكية والإجراءات اللازمة للحد منها وذلك التالية:

أولا: التدقيق والرقابة على الحسابات البنكية:

لقد شهد العالم في الفترة الأخيرة جرائم فساد مالية وهذا ما أكد تورط شركات التدقيق في العالم بهذا الموضوع والذي هز ثقة المجتمع الطبيعي والمعنوي اتجاه هذه الشركات مما أدى إلى تقليل من قيمتها ونتائجها ، فأصبح المساهمون والمستثمرون الذي يعتمدون بصفة كبيرة على المصادقات المالية المقدمة من طرف هؤلاء المدققين الخارجيين باعتبارهم ذوي ثقة تضيف مصداقية أكثر على التقارير المعبرة عن الحالة المالية الحقيقية للمؤسسة. [1]

فالتدقيق أمر مهم للسير الحسن للمؤسسات المالية كانت تجارية أو اقتصادية أو عمومية، حيث ان هذه العملية تعطي للمدقق الحرية في دراسة القوائم المالية وتحليل مدى مطابقتها للمبادئ المالية المتعارف عليها لدى البنوك. [2]

ويعرف التدقيق كما يلي : " فحص القوائم المالية للمؤسسة بتدقيق مدى مصداقيتها، صحتها، درجة الوفاء، هذا الفحص يجريه مهني مستقل يدعى المدقق"[3].

وعرف أيضا بأنه:" اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل بغية إعطاء معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة وعلى

[1]– صابرينة العايب، أحمد بوراس دور التدقيق الخارجي في مكافحة الفساد المالي مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، جامعة قسنطينة –3– مجلد 15، 2022، ص 225.

[2]– سفيان خنفر، دور التدقيق الخارجي في تحقيق فعالية الأداء الشامل للبنوك التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016، ص 2.

[3]– حكيمة مداعبي ، ملخص محاضرات في مادة التدقيق المالي والمحاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، قسم علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص.06

مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبة المعمول بها في الصورة الصادقة على الموجودات وفي الوضعية المالية ونتائج المؤسسة".[1]

وبالرجوع إلى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن اللجنة المصرفية لها دور في مراقبة البنوك ومدى صحة عملها وفقا للقوانين والاحكام البنكية المتعارف عليها، كما أنها تطبق العقاب على أي خطأ أو مخالفة قد تصدر بشأن الأعمال المالية للمؤسسة البنكية. [2]

وبما أن جرائم الفساد لها علاقة متينة بالحسابات والبنوك فإن المادة 114 من الامر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض أمرت بفرض عقوبات في إطار المخالفة في مجال أعمال المؤسسات المالية، وهذه العقوبات تمس أطراف البنك وخاصة المسؤولين بصفة مباشرة والشخص الاعتباري فيمكن أن تكون بين الإنذار والتوبيخ ويمكن أن تصل إلى سحب الاعتماد مثل ما حدث مع بنك الخليفة وبنك الصناعي والتجاري. [3]

ويعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون 90-10 والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية"[4].

وكل ما يطبقه مجلس النقد والقرض على البنوك من رقابة أدى إلى اكتشاف عدد واسع من قضايا الفساد أو بصفة خاصة تبييض الأموال وذلك من خلال مراقبة الحسابات والتحويلات المالية التي تتم على مستوى البنوك العمومية أو الخاصة. [5]

---

[1]- حكيمة مداعي، المرجع السابق، ص06.

[2]- أسماء غبولي، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021- 2022، ص08.

[3]- نادية والي، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 16 ، العدد 04، 2021، ص266.

[4]- اقلولي، أولدرابح صافية مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص40.

[5]- نادية والي، المرجع السابق، ص 267.

ثانيا: الضوابط الرقابية لفتح الحسابات البنكية:

يعد البنك الواجهة الأساسية ضد الأموال الفاسدة، حيث يتخذ التدابير الوقائية اللازمة في حالة مطالبة الأفراد بفتح حسابات بنكية مع رفض بعض أنواع الحسابات الأخرى والمشبوهة بصفة خاصة وهذا الأمر الذي يساعد في اكتشاف ما إذا كان هناك إقدام من المجرمين على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك حماية لسمعته وأن يبتعد بأن يكون ضحية للعمليات الإجرامية المتعلقة بالفساد .[1]

كما أن البنوك تلتزم بجمع المعلومات الكافية حول زبائنها من هويات وعناوين وغيرها قبل فتح الحسابات أو أي عمل آخر متعلق بالبنك، حيث يتم التأكد من هوية الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بتقديم وثائق رسمية وصور وعناوين وإثبات الوجود الفعلي للأشخاص الاحتفاظ بالنسخ عن هذه الوثائق.[2]

المعنوية مع إضافة إلى ذلك فإن المؤسسات المالية والبنوك تعمل على دراسة طبيعة نشاط أصحاب الحسابات البنكية فمهنة الشخص طالب الحساب تعد مبررا صادقا عن سمعة ومركز الزبون ومشروعية فتح هذا الحساب والتي تساعد أيضا في محاربة تبييض الأموال في حالة حدوثها وفي حالة ما إذا كان الزبون له نشاط عادي ومدخول على القيمة هنا يعتبر مؤشرا على وجود أموال إجرامية مشبوهة بجرائم الفساد.

---

[1]– ليندة عبد الله علاقة الحساب البنكي بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مقارنة قانونية كيفية تنفيذ الجرم ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة جيجل الجزائر، المجلد 05، العدد 02 ، 2020 ، ص ص 104 بوعكة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل والمتمم, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران ،2 ، العدد 09 ، 2018، ص ص 644– 645.

.105

[2]– عبد الكريم مناصرية، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي، تبسة، 2018،2019، ص 360 .

الفرع الثاني: التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية:

تحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء فيها إلى منع إنشاء مصارف وهمية، حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة عائق لأنها غير خاضعة للرقابة القانونية ومن بين العوامل المتسببة في غسيل الأموال الناجمة عن جرائم الفساد.

وهذا ما دفعنا للبحث عن ماهية البنوك الإلكترونية مزاياها وعيوبها وموقف المشرع الجزائري منها.

أولا:تعريف البنك الإلكتروني:

للبنوك الإلكترونية "Banking Electronic" العديد من التسميات وجميعها ينصب على نفس المعنى ألا وهو القيام بالعمليات المصرفية من خلال شبكة الأنترنت ومن هذه التسميات مايلي:

- بنوك الأنترنت Internet Banking
- بنوك الويب Web Banking
- البنك المنزلي: Home Banking
- البنك المباشر Online Banking
- والخدمات المالية الذاتية : Service Banking Self. [1]

وبالرغم من وجود اختلاف بين هذه المصطلحات إلا أنها تنصب جميعا في مجرى واحد، وهو قيام العميل بتسيير وإدارة حساباته أو تنفيذ أعماله التابعة للبنك من خلال شبكة الأنترنت أين ما كان ووقت ما يرغب، وهذا ما يعرف بالخدمة المالية عن "بعد. [2]

[1]– خالد أسامة عبد الله إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المجلة والدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2006 ، ص 222.

[2]– يوسف حسن يوسف البنوك الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2012، ص 11.

لذلك يعرف البنك الالكتروني بأنه ذلك النشاط المصرفي الذي تكون فيه الانترنت أداة اتصال بين البنك والعميل، وبمساعدة نظم أخرى (Systems) يستفيد عميل البنك من الخدمات المختلفة التي تقدم من طرف المصرف، وهذا عن بعد ومن غير اللجوء للمصارف البشرية المعروفة. [1]

ثانيا : مزايا البنوك الالكترونية

للبنوك الالكترونية العديد من المزايا التي تميزها عن غيرها من البنوك وفيما يلي البعض من هذه الإيجابيات:

– تتميز هذه البنوك بإمكانية الوصول إلى عدد كبير من العملاء في أي مكان وزمان، وتوفر خدماتها على مدار الأسبوع.

– تقدم البنوك الالكترونية خدمات مصرفية جديدة وأكثر تطورا عبر الانترنت تختلف عن الأداء التقليدي.

– إن أهم ميزة للبنوك الالكترونية هي انخفاض تكاليف الخدمة المقدمة مقارنة بالبنوك العادية.

– سهولة التواصل مع البنك من جانب العميل وذلك راجع لاتساع شبكة الانترنت والسرعة في إنجاز العمل مقارنة بالبنوك التقليدية الذي يستغرق وقتا.

– تقدم البنوك الالكترونية خدمات بطاقات مصممة لرجال الاعمال خصيصا للنخبة من العملاء، مثل: خدمات سامبا الماسية والذهبية التي تتوفر لفئة معينة من العملاء وتكون على شكل بطاقة ائتمانية مع حجم خاص.

– وبشكل عام تقدم البنوك الالكترونية الكثير من الاختيارات لعملائها ومزيد من الحرية في اختيار وجودة الخدمات.

– إلا أن الاشكال يدور حول قدرة البنك في كسب ثقة العملاء به، وهو ما يستدعي من البنك توفير بنية قاعدية من البيانات بهدف أداء خدمة ممتازة. [2]

[1]– إياد وأهداف هلال عميش البنوك الالكترونية في الأردن تطورها وتحدياتها رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، 2003، ص11.

[2]– الحاج مداح عراييي، نعيمة بارك، أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع والآفاق، مجلة الاقتصاد الجديد جامعة الشلف، العدد 02، ص ص .64-63

ثالثا : عيوب البنوك الالكترونية (المخاطر):

– إلا أنه ورغم كل المزايا التي تم ذكرها سابقا عن هذه البنوك إلا أنها ليست مثالية في الأخير فهناك العديد من السلبيات التي تسودها من بينها:

– ثمة خطر رئيسي في النظام المصرفي الالكتروني ألا وهو العلاقة التي تجمع كل من البنك والعميل، فهذه العلاقة ورغم طبيعتها إلا أنها بمثابة خطر كبير محدق بالبنك.

– هذه العلاقة هي مجرد تبادل للبيانات الالكترونية بين العميل والبنك وقد يكون من الصعب التحقق من صحة البيانات أو من هوية العميل وقد يتم تقديم بيانات غير صحيحة لأغراض معينة دون أن يتم كشفها من طرف البنك .[1]

رابعا : موقف المشرع الجزائري:

– تنص المادة 59 من القانون 06 –01 على :" من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

– كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة [2].

– من خلال هذه المادة يتضح جليا أن المشرع الجزائري نص صراحة على منع التعامل مع مع البنوك الالكترونية بهدف محاربة الفساد ومنع غسيل الأموال.

– وذلك باشتراطه لوجود فعلي للبنك على أرض الواقع وهذا راجع إلى تفاقم نسبة الأموال الناجمة عن جرائم تبييض الأموال، حيث تم تقديرها بحوالي 6% من الناتج المحلي العالمي

[1]– منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، جر العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006،. ص.18

[2]– سهام صديق البنوك الالكترونية بين متطلبات التجارة الالكترونية والخطر القانوني في الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب الجزائر ، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 126.

والتي بلغت خمسمائة مليار دولار سنويا، فبسبب ضعف الرقابة على البنوك الالكترونية يتمكن المجرمون من تحويل نسب كبيرة من الأموال عبرها [1].

الفرع الثالث: تقديم معلومات في إطار مكافحة الفساد:

"يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على اقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها".[2]

ومن خلال المادة 21 من المرسوم الرئاسي06-413 فإنها تنص على وجوب طلب معلومات من المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة أومن أي شخص كان طبيعي أو اعتباري ويكون لها دور في الكشف على العائدات الاجرامية والفساد واعتبرت أي رفض لتقديم هذه المعلومات يعد في . حد ذاته جريمة إعاقة للكشف على جرائم الفساد.

كما عززت اتفاقية الأمم المتحدة تفعيل قنوات الاتصال بين الأجهزة من خلال المادة 48 منها وذلك لتبسيط عملية تبادل المعلومات بسرية وسرعة للقضاء على العمل المجرم وتوقيف المجرمين سواء كانت هذه المعلومات لها صلة بحركة الأشخاص أو الأموال أو المعدات او غيرها من الوسائل الجنائية. [3]

كما منح المشرع الجزائري للديوان العديد من الاختصاصات منها جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن الفساد، وقام بتدعيم الجهود القضائية للحد من هذه الجرائم، كما جاء المرسوم 11- 426 الذي خول لضباط الشرطة التابعين للديوان باستعمال الوسائل اللازمة لجمع المعلومات والكشف عن جرائم الفساد وبالاستعانة عند الضرورة بضباط الشرطة

[1]- المادة 60 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

[2]- كمال القاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر 01، المجلد02، العدد 10، 2018، ص .78

[3]- عمر ثامري، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، جامعة أدرار، قسم الحقوق، ص 4

القضائية، فالديوان يسعى إلى لم كل المعلومات المتعلقة بالكشف عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها امام القضاء. [1]

[1]– يمينة شايعة، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021 2020، ص ص 53-54.

الفصل الثاني

وسائل التعاون الدولي في مكافحة الفساد على المستوى الدولي

تساعد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول كما تضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد, أن مبادي النجاح أو الدروس المستفادة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الدولية الملزمة مثل اتفاقية الأمريكيتين لمكافحه الفساد واتفاقية المجلس الأوروبي القانون الجنائي بشان الفساد , واتفاقية مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ضد الرشوة لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره .

سأحاول في هذا الفصل دراسة كيفية التعاون بين الدول في مكافحة الفساد من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك ما هي الجهود المبذولة من قبل الدول التعاون سواء الدولية أو الجهود الإقليمية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سأتناول التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد وقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول التعاون في مكافحة الفساد أما الثاني استرداد عائدات جرائم الفساد.

أما المبحث الثاني مكافحة الفساد عن طريق المؤسسات الدولية والاتفاقيات القارية وقسم الى مطلبين في الأول دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد أما المطلب الثاني فقد تحدث عن الجهود العربية والاتفاقيات الإقليمية ودورها في مكافحة الفساد .

محاولا من خلال هذا الفصل الإجابة عن التساؤل في الإشكالية وابرز مدى أهمية الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني والعالمي على حد سواء من خلال تعامل وتعاون الدول فيما بينهما لمكافحة هذه الظاهرة الهدامة .

المبحث الأول : التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد

نظرا للتطور التقني والتكنولوجي واتساع رقعة العولمة والتي زالت جميع القيود والحدود المفروضة من الدول أصبحت جرائم الفساد عامه وجرائم الفساد الإداري خاصة ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة بحيث أصبحت ما تهرب الأموال المتحصله من هذه الجرائم الى دول الملاذ الأمن لذا فان مكافحتها بطريقة فعالة وشاملة تقتضي الى جانب تطوير السياسة الجنائية والعقابية وتحديث أنظمة الرقابة المالية والإدارية والقضائية المختلفة على مستوى الوطني بضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة هذه الجرائم و استرداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية في مكافحة مختلف مظاهر الفساد الإداري

المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري

إن التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد الإداري أصبح يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم [1].

وتعدد مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري تشمل المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين أو غيرها من الوسائل والتي أشارت إليها أغلبية الاتفاقيات الدولية. كما أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري بالخصوص وأشير في هذا المجال أن دراستي ستقتصر على بعض آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، لأن المقام لا يسمح بالتطرق إليها جميعا

[1]– مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصله من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2002. ص48

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة:

إن أحد أهم العوامل الهامة لاستمرار ازدهار أنشطة الإجرامية عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج، لاسيما في بلدان الملاذات المالية الأمنة بعيدا عن متناول سلطات المكافحة والأجهزة القضائية الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيه في هذه الجرائم، ولتلافي العقبات السابقة لا بد من إقامة تعاون قضائي دولي

واسع النطاق بما يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة. لهذا أصبحت هذه الأجهزة ضرورة ضمنية لمواجهة جرائم الفساد الإداري خاصة المستحدثة منها.

وبهذا تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها ضمن المادة (46) بشيء من التفصيل . وهذا الأهميتها ودورها الكبير في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى الإلية باقتضاب بموجب المادة (60) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان تقديم التعاون" ولم يبين صورها وإجراءاتها وربما يعود ذلك الى رغبته في عدم تكرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والتي تناولت هذه الوسيلة بأسباب كبير خاصة وان الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية ومن ثم فهي ملزمة بمضمونها.

[1]– مصطفى طاهر ، المرجع السابق ،ص48

أولا : الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة

تقتضيها دراسة الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة التطرق إلى مفهومها تم صورها وأخيرا العقبات التي تقف حائلا أمامها[1].

1 – مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة:

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي تمر بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة وقد أكدت المادة 46/01 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد على ضرورة الالتزام بالمساعدة بنصها لتقديم الدول الأطراف بعضها إلى بعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجزائر المشمولة في هذه الاتفاقية ثانيا:صور المساعدة القانونية المتبادلة

أ– **المساعدة التلقائية :**

وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لعالم دولة أخرى دون أن يكون هناك طلب من هذه الدولة الأخيرة.

بالمساعدة بناء على طلب وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه نصت عليها المادة 46/03 تقوم بها من اجل الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص .تبليغ المستندات القضائية تنظيم عمليات التفتيش والحجز والتجميد فحص الأشياء والمواقع تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقيمات الخبراء وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة.

[1]– تنص المادة 60 على يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها وبمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها ، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها

ب – القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة:

الاستعمال المقيد للمعلومات: نصت عليه المادة 1946 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا يعني أنه لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل معلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب. بالحفاظ على سرية الطلب ومضمونة :يجوز للدولة الطرف المطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. واذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المطالبة بذلك على وجه السرعة.

ج– عدم المساس بالشهود والخبراء:

وهذا ما أشارت إليه المادة 27/46 لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص أخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة[1].

ثانيا : الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

للإحاطة بالجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة يتطلب الأمر استعراض السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة في شكل ومضمون طلب المساعدة ولذا كيفية تنفيذه وحالة تأجيله أو رفضه أولا : السلطة المختصة بتنفيذ الطلب: يجب على كل دولة طرف أن تقوم بتعين سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها[2].

---

[1]– .تنص المادة 46/19 على لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقيه الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقيه الطالب وليس في هذه الفترة ما يمنع الدولة الطرق الطالبة أن تقضي في إجراءاتها معلومات أو أدله مبرئه لشخص متهم. وفي هذه الحالة على الدولة الطرف الطالب هان تشعر الدولة الطرق متلقيه الطلب قبل حدوث الإنشاء وان تتشاور مع الدولة الطرف متلقيه الطلب أذا ما طلب منها ذلك وإذا تعذر في حالة استثنائية يتوجه أشعار مسبق. وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرق متلقيه الطلب بذلك الإنشاء دون إبطاء

[2]– المادة 13/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ثالثا : شكل ومضمون طلب المساعدة :

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الطلبات تقدم كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بان تنتج سجلا مكتوبا بوبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف إن تتحقق من صحته ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها وأما في الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك فيجوز أن تقدم الطلبات شقويا على أن تؤكد كتابة على الفور.

رابعا : تنفيذ الطلب :

وفقا للمادة 46/24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن وتراعي الى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال, يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقيه الطلب. والاتفاقية قد أشارت إلى ضرورة تنفيذ الطلب في أقرب وقت إلا أنها لم تحدد مراحل وإجراءات معينة تمر من خلالها تنفيذ الطلب[1].

خامسا : رفض طلب المساعدة:

أوردت المادة 12/46 حالات يجوز من خلالها لدولة رفض طلب المساعدة ويبقى القرار خاصة للسلطة التنفيذية للدولة المتلقية. خامسا : تأجيل طلب المساعدة :يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجي المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[2]

[1]– الماد14/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2]– تنص المادة 24/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تقوم الدولة الطرف متلقيه الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في اقرب وقت ممكن ، وتراعي الي أقصي مني ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من أجال ويفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته ،ويجوز الدولة الطرف الطالب هان تقسم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حاله هذه التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقيه الطلب لتلبيه ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك .وعلى الدولة الطرف

الفرع الثاني : الحجية الدولية للأحكام الجنائية وتسليم المجرمين

سنتناول في هذا الفرع الحجية الدولية للأحكام الدولية من حيث أثارها الإيجابية والسلبية بالإضافة الى تسليم المجرمين

أولا :الحجية الدولية للأحكام الجنائية

1 – مبدأ الإقليمية القانون الجنائي:

وفقا لمبدأ الإقليمية القانون الجنائي" فان القاضي لا يطبق غير القانون الوطني ويمنع عليه تطبيق أي قانون أجنبي على الجرائم التي يختص بها والمبدا السابق يترتب عليه اعتبار الحكم الجنائي الصادر عن القضاء الوطني غير نافذ وليس له أي تأثير خارج حدود الدولة التي أصدرته وهو ما يعرف لمبدأ إقليمية الأحكام الجنائية.

إلا أنه في طل تجاوز جرائم الفساد الإداري حدود دولة واحدة ظهرت الحاجة الى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بمختلف صوره وضرورة تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية والتشريعية والقضائية بما في مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية [1].

2 – أثار الحكم الجنائي المعترف فيه

الآثار السلبية للحكم الجنائي المعترف به: يترتب على مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى وأما القضاء الوطني رغم سابقة الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل ولا يؤثر في ذلك كون المجرم قد نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج أو لم ينفذها.

متلقيه الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرق متلقيه الطلب على وجه السرعة ، عندما تنتهي حاجتها الى المساعدة الملتمسة 3 تنص المادة12/46 على لا يجوز أن يلاحق الذي ينقل وفقا للفقرتين 10و11من هذه المادة أيا كانت جنسيته, أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب فعل أو إغفال أو حكما إدانة سابق المغادرته إقليم الدولة التي تقل منها بما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها .

[1]– عادل عبد العزيز السن . غسيل الأموال من منظور قانونى واقتصادي واداري مدار النهضة العربية, القاهرة .2008 .ص 244

أما الاعتراف للحكم الجنائي بالجمعية الدولية أي بقوة الشيء المحكوم فيه فانه يضع حدا لإجراء محاكمة جديدة عن ذات الواقعة في دولة أخرى انقضاء الدعوة العمومية وعدم جواز إقامتها أو النظر فيها من جديد أمام الدولة الأخرى ضد المتهم نفسه ويطلق على ما سبق الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي"[1].

ب-الآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي المعترف فيه :تتمثل الآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي في تنفيذ هذا الحكم داخل إقليم دولة أخرى.

إي الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه، وذلك للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وقد انضم الفقه والقانون بين مؤيد ومعارض للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي سواء فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية أو فيما يتعلق بالآثار القانونية للحكم كالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة عنه وذلك ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة تقرر للحكم الجنائي الصادر في دولة قوة تنفيذية في دولة أخرى.

ثانيا :تسليم المتهمين والمجرمين:

تفاقمت في الآونة الأخيرة ظاهرة قرار المجرمين صحبة الأموال التي جنوها من الجرائم التي اقترفوها من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم أي دولة أخرى ولمواجهة هذه الظاهرة عمدت مختلف دول العالم الي إقامة نظام فعال لتسليم المجرمين والمتهمين. شروط تسليم المجرمين والمتهمين :باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة المادة (44) منها وكذا قانون الإجراءات الجزائري نستنتج أم هناك مجموعة من الشروط وجب توافرها للقيام بتسليم شخص الي دولة تطلبه بتهمة ارتكاب جريمة أو محكوم عليه بحكم إدانة صادر عن محكومتها

[1]– سليمان عبد المنعم الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنه ، دار الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة . 2007 ص 130

-شروط متعلقة بالجريمة:

شرط التجريم المزدوج, يقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل بسبب التسلح مجرما ومعاقبا في كل من قانون الدولتين الطالبة والمطلوب منها[1].

بشروط متعلقة بالاختصاص القضائي: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم ليس في الفعل المعاقب عليه

المطلب الثاني: استرداد عائدات جرائم الفساد

يعد استرداد عائدات جرائم الفساد من أهم الأليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة وتعقب أثارها كما يعتبر من أهم مجالات التعاون الدولي القضائي وحجر الأساس في مكافحة الفساد بمختلف صوره وأشكاله.

فانتزاع عائدات جرائم الفساد الإداري من أيدي مرتكبيها وإعادتها إلى أصحابها الحقيقين هو من أكثر الوسائل ردعا وفعالية ضد مرتكبين جرائم الفساد بمختلف صورها لما تمثله من حرمان ثمار أعمالهم الإجرامية , كما يساهم كذلك في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة عنها وهي غسيل الأموال التي باتت مرتبطة بجرائم الفساد الى حد كبير

الفرع الأول: التدابير الوقائية لتسهيل تعقب العائدات والاسترداد المباشر

من أجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم الفساد الإداري واستردادها نص المشرع على مجموعة من التدابير والآليات الوقائية والتي من شأنها منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية والاسترداد المباشر لها.

مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد الإداري :تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري هي الملاذ الآمن لمتحصلات أنشطتهم الإجرامية لهذا وجب التزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية تسمح الكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة خطر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة

[1]– سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق – 132

للرقابة تعتبر ظاهرة المصارف الصورية ذات الصلة وطيدة بغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع وقد حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصه في المادة (59) [1].

تقديم المعلومات المتعلقة بموجب المادة (60) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغض المطالبة بعائدات جرائم الفساد الإداري واسترجاعها.

تدابير الاسترداد المباشر : أن مكافحة الفساد الإداري بفاعلية تتطلب تمكين الدول المتضررة من استرداد أموالها ، غير أن استرجاع هذه العائدات قد يصطدم في بعض الأحيان بعدة عوائق يرجع الى مسائل تتعلق بالاختصاص ومسائل تتعلق بالحصانات ولذا صعوبة معرفة مالكها الأصلي هذا بالإضافة إلى عدم تفعيل التعاون القضائي في هذا المجال.

أفادت المادة (62) [2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى ثلاث آليات ووسائل الاسترداد عائدات الفساد مباشرة وهي مرتبة حسب ورودها في النص: رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد الإداري . تعتبر من هذه الحالة تهريب الممتلكات أو موجودات جرائم الفساد الإداري من الدولة الأصلية التي ارتكبت فيها الى دولة الملاذ الأمن من أجل تبيضها وذلك بإيداعها المصارف أو استثمارها في أحد المشاريع.

[1]– نص المشرع في المادة 59 على من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها ولا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ايس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة, كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة بالجزائر بإقامة علاقات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعه ماليه خاضعة للرقابة

[2]– تنص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية من اجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد ، ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة وأن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها . وفي جميع الحالات التي يتخذ فيها قرار المصادرة و يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخري طرف في الأثقافية

إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري :يعتبر إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري وذلك من محاكم الدولة المستقبلة لعائدات هذه الجرائم إحدى التدابير الاسترداد المباشر للممتلكات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 62 /02 إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري : يعتبر إصدار أمر المصادرة من طرف الدولة المستقبلة إحدى وسائل الاسترداد المباشر للممتلكات وهو ما أشارت إليه الفقره من المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

يعتبر التعاون الدولي في مجال المصادرة من أهم الآليات والتدابير المباشرة لاسترداد عائدات جرائم الفساد الإداري ولقد خصص المشرع الجزائري المواد 63 الى 70 من قانون الفساد التنظيم وضبط هذه الآلية وسبب تخصيص هذا الكم من المواد هو لأهمية هذه التدابير ودورها في مكافحة الفساد الإداري، لأنه بالمصادرة يتم تجريد الجناة من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتباطها بالية لا تقل أهمية

عنها في ردع المفسدين وهي التعاون القضائي الدولي وفيما يلي آليات وإجراءات الاسترداد غير المباشر للعائدات الإجرامية

أولا : تدابير استرداد عائدات الفساد الإداري في إطار التعاون الدولي (آليات الاسترداد)

من محتوى المادة (63) من قانون الفساد يمكن حصر الطرق القانونية التالية لاسترداد ممتلكات الفساد الإداري عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة :هي

أولا : قيام السلطة القضائية الجزائرية المختصة بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بمناسبة نظر إحدى من الجرائم وهذا ما تدل عليه الفقرة الثانية من المادة (63) [1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]– نص المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادره ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم

أذا بإمكان الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو أي جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري العمل به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستقدمة في ارتكابها

ثانيا :تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري :

وهذا ما تقرره الفقرة الأولى من المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد الإداري أو الوسائل المستقدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة ونفترض في هذه الحالة في ارتكابها جريمة من جرائم الفساد الإداري في دولة أجنبية أو تهريب عائداتها غير المشروعة إلى الإقليم الجزائري ففي هذه الحالة لا يكون للقضاء الجزائري سلطة للنظر في هذه الجريمة اعتبر أنه لأجل ضبط هذه الممتلكات والأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة ثالثا : قيام السلطة الوطنية بالمصادرة حتى في حالة انعدام الإدانة: وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يقضي بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر[1].

حيث يتم مصادرة العائدات الإجرامية الأتية من الفساد الإداري دون الحاجة لحكم بالإدانة.وذلك في حالة تعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الغياب أو انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر والسلطة المختصة في هذه الحالة هي السلطة القضائية كالنيابة العامة.

الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة . يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل ، أن تأمر بمصادره الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها . ويقضي بمصادره الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوة العمومي هاو لأي سبب أخر

[1]– سليمان عبد المنعم ظاهرة الفساد دراسة في مدي صواعمة التشريعات العربية الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرجع السابق ص 168

ثالثا : إجراءات الاسترداد في حالة قيام السلطة الوطنية بالمصادرة استجابة لطلبات أجنبية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لاستعادة الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق إصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

1 – تقديم طلب بحجز وتجميد عائدات الفساد الإداري :

قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة الخاصة بعائدات وممتلكات جرائم الفساد الإداري وقتا طويلا وهذا لطابعها الدولي قد يضيع الفرصة على الدولة المتضررة في استرداد ولو جزء من أموالها المهربة إلى دولة أجنبية.

2 – البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة:

اشترطت المادة (66) من قانون الفساد ضرورة إرفاق طلبات التعاون الدولي من أجل مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية لمجموعة من البيانات والوثائق التي تتطلبها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون.

2 – إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه:

عالجت لنا المادة (67) من قانون الفساد إجراءات تقديم طلب المصادرة والحجز الى الجهة المختصة بالفصل فيه بدقة وهي عمما نفسها المقررة لطلبات الحجز أو التجميد.

يوجه طلب مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات المستعملة فيها والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة الى وزارة العدل هذا الخيرة التي تحول الملف إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ويرسل النائب العام بدوره الطلب الى المحكمة المختصة مرفقا طلباته ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض[1].

[1]– سليمان عبد المنعم نفس المرجع ص 169

المبحث الثاني : مكافحة الفساد عن طريق المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية

مكافحة الفساد التي كانت ضمن مجال اختصاص كل دولة بمفردها أصبحت الآن شأن المجتمع الدولي الذي يعمل الآن بمثابة المتمم والمساعد لجهود الحكومات[1].

كان الفساد في الماضي يعتبر ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه , غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الماضية تغيرا ملحوظا وايجابيا في الكفاح العامي ضد الفساد قبل هذا التغير الهائل ولم تكن البلدان راغبة حتى في البحث بأمر الفساد. وكانت تعتبره مشكلة داخلية ليس الا هناك اليوم العديد من المجتمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشئت خصيصا لمعالجة مشكلة الفساد, كانت الدول تسمح باقتطاع ضريبي للرشاوى المدفوعة الرسمين الأجانب , أما اليوم فيعمل عدد متزايد من الدول معا المقاضاة هذه الرشاوى، وأن بعض الدول التي كانت تقول عن خطأ أن الفساد مقبول في بعض الأجواء الثقافية أو لهدف تسهيل الأعمال في البلدان النامية. لا أحد يجرؤ اليوم على قول ذلك.

المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد

تسعى العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري التي تزايد خطرها في الوقت نفسه تزايد الاهتمام بها حتى وصل الأمر في بعض الدول الى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد الإداري فضلا عن مؤسسات غير حكومية ذات جهود تطوعية وتنطلق من دوافع إنسانية [2].

[1]– تنص المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته علي يوجه الطلب الذي تقدمه احد الدول الأطراف في الاتفاقية المصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون. والمتواجدة على الإقليم الوطني ، مباشره الى وزارة العدل التي تحوله الى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ، ترسل النيابية العامة هذا الطلب الى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للطعن بالاستئناف والنقض طبقا للقانون ينتقد أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة بكافة الطرق القانونية

[2]– أحمد محمود نهار سويلم . مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى دار الفكر ، عمان.2010 ص 64.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة أهم الاتفاقيات في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

أولا : مفهوم الاتفاقية

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في 14/12/2005 وتشكل ضده الاتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم حيث تندرج تحت ضده الاتفاقية التزامات جميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكافة أشكاله.وتشكيل ودعم المؤسسات العاملة على وضع حدوثه وملاحقة مرتكبيها [1].

وتدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت خطة الأمم المتحدة وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر عام 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصدقت عليها 25 دولة بينها الجزائر ومصر وجيبوتي والأردن وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأرضها مما يفوض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر بالإضافة إلى الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال[2].

وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات , و يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمنع وتكشف وتردع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعه ,وتقرر التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات بوتسلم المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية.

[1]– احمد محمود نهار سويلم المرجع السابق ص64

[2]– احمد محمود نهار سويلم بنفس المرجع ص 65

ثانيا: الأحكام العامة

جاءت الأحكام العامة لتبين الهدف من الاتفاقية وشمولية نطاق تطبيقها وترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المضرة لثقافة الشفافية والنزاهة والمساواة والاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد .كما وجاءت الاتفاقية لتبين خطورة ما يطرحه الفساد وما يترتب عليه من آثار على المجتمع وعلى الدولة وأمنها ويعرض سيادة القانون للخطر، بالإضافة بينت الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال.

الهدف من الاتفاقية تستهدف الاتفاقية كما نص عليه المادة رقم (1) في تحقيق الأغراض الأتية:

–ترويج وتدعيم التدابير الواجبة الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح

–ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في استرداد الموجودات تعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية

ثالثا: نطاق التطبيق

يتسم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول حيث تسري الأحكام العامة الواردة بما فيه مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت ذلك فيما قبل وقوعها (السياسات الوقائية/أو بعد وقوعها من خلال التحري والملاحقة) أو تتبع العائدات المتحصل عليها من الفساد[1].

كما يتسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضررا بأملاك الدولة أم لا وهو ما نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية التي تنص على : تتطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية

[1]– المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك"[1].

الفرع الثاني بمنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

سنتناول في هذا الفرع الجهود التي تقوم بها منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي لمكافحة[2].

أولا : منظمة الشفافية الدولية

1 – مفهومها منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية ومقرها برلين متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشف صفاته والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسئولين في مختلف دول العالم بصفقاته. وقد أنشأت تلك المنظمة من خلال تعاون كبار المسئولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي وعدد من المعنيين بشؤون التنمية والإصلاح و حقوق الإنسان وذلك عام 1993. وهي أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد وقد أصدرت أول تقرير لها عام 1995 يتضمن ترتيبا تنازليا في 41 دولة وفقا لدرجة الفساد فيها. وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد في دوربان بجنوب إفريقيا عام 1999 وكان موضوعة ابتزاز من الدولية [3].

1 – عمل المنظمة

تعتمد منظمة الشفافية الدولية في عملها لقياس درجة الفساد على العديد من المؤشرات أهمها:

[1]– مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية للديمقراطية بحوث ومناقشات الطبعة الأولى بيروت .2010 .ص93.

[2]– خالد عبد الرحمان ال الشيخ . الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي ، أطروحة دكتوراه.كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والرياض. 2007 ص 85.

[3]– المنظمة العربية لمكافحة الفساد المرجع السابق 85.

أ- **مؤشرات مدركات الفساد :**

يسلط هذا المؤشر الضوء على الذين يقبلون الرشوة في القطاع الخاص وليس في القطاع العام ، ويستخدم إحصاءات وارده وهو مؤشر مركب مبني على مصادر والمصادر مبنية على تقييم الخبراء أو رجال أعمال أجانب ورجال أعمال من البلد ومن ايجابيات هذا المؤشر أنه أصبح هناك نوع من التنافس بين الحكومات فكل حكومة تنتظر ما سيكون عليه مرتبتها بالمؤشر عاما بعد عام، وهذا يعطي نوع من التشجيع، فتقدم الحكومات شيئا لتحسين رتبتها في المؤشر

ب مؤشر دافعي الرشوة:

هذا المؤشر يحاول أن يبين مصادر دافعي الرشوة ويختلف عن المؤشر السابق بان منظمة الشفافية الدولية تعين شركة للقيام بالاستبيان فهو مكلف بالمقارنة مع المؤشر السابق.

ج-البارومتر العالمي للفساد يختلف هذا المؤشر عن سابقيه لأنه ينتمي إلى ما يسمى استطلاع الجمهور او مسح الجمهور حيث انه لا يسال الخبراء ولا رجال الأعمال بل يسال الناس في البيوت.

تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعاقات التي تقدمها عدد لا بأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي والأمم المتحدة وتعتمد المنظمة على مبادئ إرشاديه. -إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ولذا فهناك مسئولية مشتركه وعامة لممارسة الفساد.

اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل الدول. الاهتمام بمبادئ مثل المشاركة، اللامركزية, التنوع المساعلة, الشفافية على المستوى المحلي. إدراك أن هناك أسبابا عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد[1].

[1]- المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، المرجع نفسه ص 97

ثانيا : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تعتبر جهود المنظمة من أهم وأشمل المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد وتتركز هذه الجهود في المجالات التالية:

– الرشوة في تبادل الأعمال الدولية:يحتل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة وترجع أول خطوة تم اتخاذها إلى عام 1994 عندما أصدرت المنظمة مجموعة توصيات عرفت بتوصيات عام 1994 بشان الرشوة في تبادل الأعمال الدولية والتي دعت الدول الأعضاء الى تحديد معايير فعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسمين الأجانب ونصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع تقرير بذلك إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات وقد تم في شهر أيار عام 1997 مراجعة هذه التوصيات على ضوء التقرير المقدم من اللجنة وقد تم إصدار توصيات جديدة عرفت بتوصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادل الأعمال الدولية وتميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها وتضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تجريم رشوة الموظفين الرسمين الأجانب وحثت هذه التوصيات على التطبيق الدقيق للتوصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوى المقدمة للموظفين الرسمين الأجانب

حدث الفتح في منظمة التعاون والتنمية عام 1997 في مايو عندما وافقت الدول الأعضاء على التفاوض بسرعة حول اتفاقية دولية لتجريم الرشوة عبر الوطنية وتنفيذها على الفور رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت بتأيد من معظم الدول الأعضاء الآخرين في المنظمة نهج الاتفاقية لسبب ما ينطوي عليه من تعقيدات قانونية وتأخير. فان فرنسا وألمانيا أصرتا بتأيد من اليابان واسبانيا على أن تم تقنين الجزاءات الجنائية في اتفاقية رسمية وانطوى الحل الوسط على تحديد مواعد نهائية مشددة لتنفيذ أحكام المعاهدة وتستند الاتفاقية النهائية إلى

مشروع المبادئ التي وضعها فريق العمل التابع للمنظمة بشأن التجريم ويحدد النص مقترفي فعل الرشوة والمشتركين فيه والأفعال التي تشكل انتهاكا جنائيا[1].

الفرع الثالث : البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

في هذا الفرع سنتحدث عن الجهود المبذولة من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمكافحة الفساد .

أولا : البنك الدولي

كان البنك الدولي في طليعة المنظمات الدولية التي ألقت الضوء على مشكلة إدارة الحكم والفساد بأسرها ومن المتوقع أن يستمر البنك الدولي في دوره كچهة فاعلة في صياغة الأجندة وتنميتها ولكن البنك الدولي لم يزعم يوما امتلاكه كافة المهارات أو الخبرات لحل كل مشاكل الإصلاح الاقتصادي مقابل الإصلاح السياسي أما على صعيد القطاع الخاص في معادلة الفساد فقد اكتسب البنك الدولي معرفة واسعة حول إدارة الشركات. [2].

وهو من أولى المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جردت مع عقود البنك بسبب ضلوعها في ممارسات فاسدة

يشدد البنك الدولي الذي أعلن حملة ضد ما اسماه شرطا فساد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال حيث بادر البنك الى وضع إستراتيجية جديدة الى نشاطه في مكافحة الفساد تضمن أربعة محاور رئيسية هي: منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك[3].

تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق في تصميم وتنفيذ برامج المكافحة وذلك بشكل منفرد أو التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات

[1]– محمد احمد غانم والإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية بدار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017 ، ص132

[2]– محمد أحمد غانم المرجع السابق ص 133

[3]– احمد محمود نهار سويلم ... المرجع السابق ، ص 66

الإقراض والتنمية الإقليمية, ولا يضع البنك الدولي برنامجا موحدا لكافة الدول النامية. بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول .

-اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط ومعايير الإقراض ووضع سياسة المفاوضات واختياراتهم للمشروعات تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

وأما من الناحية الاقتصادية يبحث مكتب التوجيه في البنك الدولي عن عدة طرق لتحسين المراقبة اللاحقة لكي يكون هناك مراجعة أكثر للبضائع والمهمات التي في الواقع وبدلا من الاعتماد دائما على السجلات الورقية، أخذ مدققو البنك يفكرون بزيادة الاعتماد على المراقبة الحسية والتدقيق في الموقع، وتملك دائرة تقيم العمليات في البنك مؤسسات مراقبة داخلية وخارجية.

مؤشر إدارة الحكم: يمكن مؤشر إدارة الحكم للبنك الدولي من معرفة مستويات السيطرة على الفساد ومستويات إدارة الحكم (كالمساعلة , فاعلية الحكومة، حكم القانون الاستقرار السياسي النوعية التنظيمية) صعودا وهبوطا بالنسبة إلى دول العالم ستضمن ستة مداخل لقياس الحكم وقد عدت هذه الدراسة بحرفية تامة مؤشر المسالة العامة الذي يعكس مستوى الانفتاح السياسي للمؤسسات السياسية في بلد ومديات المشاركة السياسية التنافسية والعاملة والحرة فيه ، كما يقيم مدى احترام الحريات المدنية والتقيد بها ومديات خضوع الصحافة وصوت المواطن للإرغام والمطابقة والرقابة كما يأخذ في الاعتبار درجة شفافية الحكومة مع الشعب[1].

ثانيا :صندوق النقد الدولي

أكد صندوق النقد الدولي عام 1997 أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيما يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات

[1]- المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمرجع السابق ص 101

المحددة لها وتورط الموظفين الرسمين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية أو إساءة استخدام احتياط العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف إضافة الى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب وطرح الصندوق مجالين رئيسين المساهمته في مكافحة الفساد.

المجال الأول في تطوير أدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنة العامة وإجراء نظم المحاسبة والتدقيق أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية[1].

المطلب الثاني : الجهود العربية والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

إن الدول العربية تعاني من مشكلة الفساد وكان لابد لها من التعاون في مجال الوقاية منه ومكافحته وسنتحدث عن الجهود المبذولة من طرف الدول العربية لمكافحته.

الفرع الأول: الجهود العربية في مكافحة الفساد

إن ما يجري على الساحة العربية والدولية من اهتمام بمسألة مكافحة الفساد ووضع السبل الكفيلة للقضاء عليه لينم عن إدراك صائب لما يمكن أن ينجم عن هذه الجريمة من مخاطر وأضرار تخل بتوازن المجتمع وقيم العدالة وتؤدي إلى غرس الأحقاد والضغائن بين كل فئات المجتمع وإدراكا من المجتمع العربي مسئوليته إزاء هذا الخطر, تأتي جهود جامعة الدول العربية ممثلة بوجه الخصوص بمجلسي وزراء الداخلية والعدل العربي في درء هذا الخطر.

[1]– عبد القادر محمد قحطان الجهود العربية في مكافحة الفساد . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والرياض,2003 ص 22

ومواجهته المباشرة من خلال دعوة الدول العربية إلى المشاركة في وضع وصياغة اتفاقية عربية لمكافحة الفساد, ومدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين. وقانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد.

أولا : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

1 –نشأت مشروع الاتفاقية تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص بدل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ونوقش المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بالجرائم المستبدة المعتمدة من مجلس وزراء الداخلية العرب ثانيا: اتجاهات مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تعنت المادة الثانية من المشروع هو منع الفساد تعزيز التعاون في مكافحته ولتحقيق هذا الهدف فقد احتوى المشروع على اتجاهات ايجابية هي محاولة وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال ومن أهمها الفساد, الموظف العمومي الأموال العامة.

ورغم الحاجة إلى إعادة الصياغة لتلك التعاريف ألا أن مضمونها يتلاءم مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة إلى حد كبير وخصوصا في تعريف كلمتي: الفساد والموظف العمومي أما تعريف الأموال العامة فقد حصرها في الأموال المنقولة فقط ولم يتعرض للأموال الثابتة. وذلك خطا يجب تجنبه في التعديلات المزمع إجراؤها على المشروع من خلال اللجنة الفنية المشتركة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب. محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد .حيث شمل أفعال الرشوة, الاختلاس, الاستيلاء بغير الحق. والتعذيب والإكراه والتعدي على الحرية وحرمة المنزل.

والأضرار بالأموال العامة والإخلال بواجبات الوظيفة وغسل الأموال.

وإعاقة سير العدالة والملاحظ أن المشروع توسع في مفهوم المصطلحات الخاصة بمسميات الجرائم المذكورة .وذلك أمر مبرر ومسوغ في مواجهة مخاطر الفساد وأضراره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

2 – الدعوة الى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد تتضمن المشروع في المادة6/5 دعوة الدول الأطراف الى مراعاة خطورة جريمة الفساد عند تحديد العقوبات على مرتكبيها بشكل عام، ودعا الى تشديد العقوبات على الفاعل في حالتي العود التعمد.

الدعوة الى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد تحيث جعل من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهداف مشروع الاتفاقية. ودعا إلى تعميق ذلك التعاون في كافة المجالات التي شملها مشروع الاتفاقية وخصوصا في مجال تنفيذ وضبط الجريمة والمجرمين، ومجال المساعدات القانونية المتبادلة, ومجال مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد[1].

ومجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية

3 – الدعوة الى التعاون في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم: وقد تضمن المشروع تحديد الحالات التي يجب أو يجوز فيها التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم وتوسع في ذلك كما دعا الدول الأطراف الى التعاون في هذا المجال

ثانيا : مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد [2].

1– نشأة المشروع تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمعرفة أحد الخبراء المتخصصين لدى الأمانة العامة على ضوء المرئيات. واعتمد مشروع القانون العربي لمكافحة الفساد بصورة مبدئية في صيغته المرفقة مع مراعاة تأجيل البت فيه بصورة نهائية بانتظار اعتماد الاتفاقية العربية المكافحة الفساد لضمان ملائمته معها. احتوى المشروع على (51) مادة موزعة على خمسة أبواب

ثانيا : الاتجاهات العامة لمشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد :

الأصل في فكرة وضع هذا المشروع هو إيجاد نموذج تشريعي تستهدي به الدول الأعضاء في وضع تشريعاتها الوطنية في مجال مكافحة الفساد من خلال تحديد الأفعال التي

[1]– عبد القادر محمد قحطان . نفس المرجع . ص 24.

[2]– عبد القادر محمد قحطان المرجع السابق ص 23

تكون جريمة ذات صلة بالفساد المالي والإداري، وتحديد العقوبات التي يتوخى واضع القانون الوطني أن تكون رادعة وزاجرة والمشروع محل البحث قد تضمن اتجاهات ايجابية أهمها:

أ- وضع تعريف محدد لمفردات الفساد وما يتعلق به , حيث أورد تعريفا لكل من الدولة الأموال العامة, الموظف العمومي, الفساد. وكانت التعريفات من وجهة نظرنا تتسم بالدقة والشمول.

بحصر مجالات جرائم الفساد :حيث حرص المشروع جرائم الفساد في مجالات محددة هي, الرشوة الاختلاس والأضرار بالأموال العامة, الإخلال بواجبات الوظيفة, وسعي المشروع إلى التوسع في مفهوم المجالات المشار إليها لكي يضيق الخناق على مرتكبي جرائم الفساد آخذا في الاعتبار خطورة الفساد على المجتمع.

ج- الدعوة الى تشديد العقوبات : حيث حرص المشروع على دعوة الدول الأعضاء الى انتهاج سبيل التشديد في عقوبات جرائم الفساد بما يتناسب مع خطورتها وضررها على المجتمع وقد بدا ذلك واضحا في كثير من مواد التشريع وخصوصا في المواد (46.47.48.49) منه.

ثالثا : مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

1 - نشأة المشروع تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الخارجية العرب بمعرفة أحد خبرائها المختصين وسار في نفس المراحل التي مر بها مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد حتى تمت مناقشته من قبل اللجنة الخاصة بإعادة صياغته والتي أجرت تعديلات كبيرة على المشروع الأولى وأوصت باعتماد المشروع بالصيغة النهائية ورفعه إلى مجلس الوزراء الخارجية العرب لاتخاذ القرار المناسب بشأنه في دورته المقبلة.

2- مضمون واتجاهات مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[1].

الحديث عن (مدونة قواعد سلوك في أي مجال) يرمي إلى تحديد قواعد ومؤشرات عامة يلتزم المعنيون بها في سلوكهم.

[1]- عبد القادر محمد قحطان . المرجع السابق ص 53

ولذلك فقد تم تدوين هذا المشروع في صياغة عامة للقواعد التي يرى واضع المشروع ضرورة التزام الدول العربية بالاستهداء بها في مجال ضبط وتنظيم سلوك الموظفين العموميين بما يكفل منع الفساد وصيانة المجتمع من مخاطره وأضراره

أن مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين لم يتضمن سوى مبادئ عامة شملها المشروع في ديباجته وفقراته الخمس التي لم تتجاوز ثلاث صفحات وهذه المبادئ العامة تتم بوضوح عن اتجاهات المشروع إلى حث الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة في تشريعاتها الوطنية لمنع الفساد في قطاع الموظفين العموميين من خلال التحديد الدقيق لواجباتهم والتزاماتهم الوظيفية.

وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد في مقر الأمانة العامة الجامعة الدول العربية بالقاهرة /12/2010 ودخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حيز النفاذ بتاريخ 29/06/2013 م بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل 7 دول عربية وذلك عملا بالفقرة 3 من المادة 35 منها [1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

تساعد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ضد الفساد على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول كما تضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد.

إن مبادى النجاح أو الدروس المستفادة " التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الدولية الملزمة مثل اتفاقية الأمريكتين لمكافحة الفساد واتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاقية مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ضد الرشوة لا تقتصر على

[1]– الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ادارة الشؤون القانونية :
إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/06/06 الساعة 12:45

مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد، ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره.

هذه المبادئ تساعد الحكومات على سن قوانين تفرض عقوبات وجزاءات رادعة ومؤثرة للقضاء على الرشوة وعلى سوء استخدام المناصب العامة من أجل المصالح الشخصية، وتسلط الأضواء على الضمانات الأساسية الداخلية التي تؤثر على سلوك القطاع الخاص ومنها الاحتفاظ بإطار تنظيمي فعال يحول دون إخفاء الرشوة أو المبالغ غير المشروعة في حسابات الشركة ويكشف المخالفات القانونية وعمليات الاحتيال التي ترتكبها الشركات، كما تحدد الإجراءات الوقائية الأخرى التي يمكن أن تساعد الموظفين العموميين والمستخدمين على المحافظة على مستوى عال من السلوكيات وتجنب صراع المصالح وتقوية الرغبة في الإفصاح المالي عن الأصول الشخصية.

وتؤكد هذه الاتفاقيات أيضا على أهمية الحصول على المعلومات وحماية المرشدين عن عمليات الفساد، كما تشتمل على سمة عامة أخرى تضمن ترجمة كلمات هذه الاتفاقيات إلى أفعال مثل تكوين آليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ هذه الآليات تجبر الدول على كشف ما لديها من قواعد وهياكل وتصرفات يمكن إخضاعها للمراجعة والمسالة، وبذلك يتم تسهيل التعاون الدولي وتقديم الدعم الفني المعالجة نقاط الضعف.

أولا : اتفاقية الأمريكيتين واتفاقية القانون الجنائي

كانت اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد التي بدأ التقاوض بشأنها سنة 1996 تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية هي أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد وتمثل المادة الثالثة منها وهي مادة "الإجراءات الوقائية" أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا. وتطالب هذه المادة الثالثة الدول الأطراف بتبني معايير السلوك موظفيها العموميين وإيجاد آليات التطبيق هذه المعايير ووضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسئولين الذين يتم اختيارهم، وإصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف، وحرمان الأفراد والشركات من الإعفاءات الضريبية في حالة وجود مصروفات تتسم بانتهاك قوانين

مكافحة الفساد، وتوفير الحماية لمن يرشد إلى حالات الفساد، وإنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التفتيش العام أو مؤسسات المراجعة[1].

وكذلك تعتبر اتفاقية الأمريكتين أول اتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني في الحرب على الفساد.

وكانت اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي نوقشت تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية.

نوقشت اتفاقية القانون الجنائي بشان الفساد تحت إشراف المجلس الأوروبي سنة 1999 وكانت أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، وهو مفهوم لم يكن واسع القبول كموضوع مناسب للاتفاقيات الدولية. كما كانت أول اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوط لا داعي لها"، وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن حالات الفساد .

ثانيا : مبادرة ميثاق الاستقرار ومنظمة التعاون الاقتصادي

مبادرة ميثاق الاستقرار ضد الفساد The Stability Pact Anticorruption Initiative (SPAI) التي قامت في نطاق ميثاق الاستقرار في جنوب أوروبا (سنة 2000)، وقد حدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية المتاحة والمراقبين الخارجيين في نطاق عملية التقييم المتبادل. والهدف من ذلك هو تقوية التزام الجهات المانحة بتمكينهم من الدخول في هيكل الآلية وعملياتها, ومن المتوقع أن تترجم آلية الجهات المانحة إلى المزيد من الالتزامات بتقديم المعونة الفنية والتمويل اللازم للتعامل مع المجالات التي تثبت عملية التقييم المتبادل أنها بحاجة إلى مثل هذا الدعم

[1]– اجون براندولينو ديفيد لونا ومعالجة الفساد عمر المعاهدات الدولية. 2008.

http://ipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2008/06/20080604125144ssissirdile0.40810.79hitral#ixzz2tD43hR

ثالثا : وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

وبنك التنمية الأسيوي في نوفمبر سنة 2001 اتفاقية ضد الفساد وقعت عليها 17 دولة في طوكيو باليابان. وعمل كل من بنك التنمية الأسيوي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للوصول إلى اتفاقية لمكافحة الفساد في منطقة اسيا والباسفيك والعمل مع الحكومات المشاركة لتقوية قدراتها على مكافحة الفساد, وقد وضع بنك التنمية الآسيوي خطة ضد الفساد تضمنت العديد من المسائل المتعلقة بالحوكمة والعمل من أجل القضاء على الفساد ومن هذه المسائل غسيل الأموال وحوكمة الشركات وإجراءات المراجعة وشفافية أنظمة المناقصات العامة والإفصاح عن المعلومات[1].

ولا شك أن اعتراف المجتمع الدولي بالقواعد الدولية الأساسية المتعلقة بمواجهة الفساد يفتح الباب أمام المزيد من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على الجبهات المحلية الهامة، وهذا بدوره يشجع على تبادل أفضل الممارسات وبناء الثقة والعلاقات الوثيقة بين الدول المتعاونة.

رابعا : اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

قد حظيت بالموافقة الأولى من جانب المؤتمر الوزاري للاتحاد الإفريقي الذي عقد في اديس ابابا في سبتمبر 2002 ، ثم أجازها المجلس التنفيذي الذي يتكون من وزراء الخارجية الأفارقة في الاجتماع الذي عقد في انجامينا العاصمة التشادية في مارس 2003 وستساعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لوقف ومكافحة الفساد الحكومات الوطنية لإجراء الإصلاحات وتوفير الثقة لدى المواطنين حول إجراءات تطبيق هذه .

الإصلاحات وتمنع بنود الاتفاقية استخدام الأموال التي تكتسب عبر الممارسات الفاسدة وغير الشرعية في تمويل الأحزاب السياسية كما تطالب الأحزاب التي تتولى السلطة بتبني إجراءات تشريعية تسهل إعادة الأموال . الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد

[1]– چون براندولينو ، نيفيد لونا ، مرجع سابق

وأجهزة صنع السياسة بالدول الأفريقية إلى العمل على تعزيز الموارد المالية والبشرية لتمكين مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد من أداء مهامه بفاعلية [1].

الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي التي لم توقع وتصدق على اتفاقية الاتحاد لمنع ومكافحة الفساد سرعة التوقيع والتصديق عليها والعمل على إنشاء وتمكين الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد .

التقدم في مجال العمل الجماعي لمكافحة الفساد، إلا أنها طالبت بضرورة تلبية طلب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي الاستشاري من مفوضية الاتحاد الأفريقي بضرورة القيام بالتشغيل الكامل لأمانة المجلس .

وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الأليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص وتعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد في أفريقيا وضبط الجرائم المتعلقة به والمعاقبة عليها

وتنص اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد على تطبيق أحكامها على أي موظف عمومي أو أي شخص آخر يقبل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي مبالغ نقدية أو يحصل على منافع أخرى لنفسه أو الشخص أو كيان أخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوط بها أو عرض أي مبالغ ذات قيمة نقدية أو عينية لنفسه أو للغير نظير قيامه أو امتناعه عن القيام بعمل ما أثناء أداء المهام العامة المناط بها أو قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو للغير.

كما تنطبق على أي موظف أو شخص يقوم بتحويل أي ممتلكات تملكها الدولة أو هيئاتها ومؤسساتها إلى أية وكالة أو منظمة مستقلة أو أفراد وعرض أو تقديم أية منفعة غير

[1]– خالد بن عبد الرحمان الى الشيخ المرجع السابق ص85

مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وعلى الكسب غير المشروع واستخدام أو إخفاء عائدات مستمدة عمل عام والمشاركة كعميل رئيسي أو شرك أو محرض في هذه الأعمال غير المشروعة .

وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على غسل عائدات الفساد من تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأنها تعتبر عائدات الجريمة فساد أو جرائم ذات صلة بغرض إخفاء المصدر غير الشرعي وإخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدا لجريمة فساد[1].

وتؤكد الاتفاقية على ضرورة أن يتمتع أي شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة بمحاكمة عادلة وضمان الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان أو أية وثيقة بشان حقوق الإنسان معترف بها دوليا وكذلك ضرورة تسليم المتهمين في إطار معاهدات تسليم المجرمين بين الدول مع قيام السلطات المختصة بالبحث عن العائدات المتعلقة بأعمال فساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك واعادة تحويل عائدات الفساد إلى الدولة التي ينتمي إليها المتهم .

او من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن التعاون الدولي لمكافحة الفساد يأخذ أشكال متعددة ومتنوعة نصت عليها الاتفاقيات في هذا المجال فالتعاون بين الدول سواء كان قبل ارتكاب الجرائم أو بعد ارتكابها له بالغ الأهمية للحد من أثار الفساد وكذلك العمل على استعادت العائدات الإجرامية المتحصل عليها من الفساد

وتعد الاتفاقيات الدولية وكذلك الإقليمية ذات أهمية كبيرة لتوضيح الطرق والكيفيات التي من خلالها تتعاون الدول وتقدم المساعدة لبعضها في مكافحة هذه الآفة التي تهدد المجتمعات وأصبحت أثارها تتخطى حدود الدولة الواحدة لتصبح عابرة للحدود وذات صبغة دولية .

[1]– خالد بن عبد الرحمان ال الشيخ. نفس المرجع. ص 85.

خاتمة

ومن هنا نستنتج في الفساد من المشكلات التي تعاني منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ولكن بدرجات متفاوتة، ويرتبط وجوده بالمستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي والوعي العام لدى المواطنين في كل مجتمع، وفي جميع الأحوال يبقى الفساد مشكلة تتسم بالخطورة والتعقيد، وذلك لما يترتب عليه من آثار و نتائج تؤثر في كيان المجتمع وتقوض قيمة الأخلاقية. و يعتبر الفساد مشكلة معقدة بالنظر إلى تعدد صوره ومظاهره التي أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتصبح ظاهرة إجرامية عابرة للحدود، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي ذات أبعاد متعددة، كان من انعكاساتها السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة، ومنها جرائم الفساد بأشكالها التقليدية والجديدة، فقد تفتن مرتكبي جرائم الفساد في إثراء ثرواتهم بطرق وحيل يصعب اكتشافها، ومكافحتها عن طريق إمكانيات الدول الفردية ما لم تتضافر جهود جميع أعضاء المجتمع الدولي.

ولقد توصلت خلال هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة ومتنوعة أرجو أن تسهم في توضيح الصورة للمطلعين عليها في ما يخص الفساد والتعاون الدولي لمكافحته , فمن خلال دراستي للفصل الأول توصلت الى نتائج عدة منها : أن الفساد في اللغة جاء مقابلا للصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة , ونفس المعنى في اللغات الأخرى كالفرنسية والانجليزية , وأما التعريف الاصطلاحي للفساد فقد اختلف حوله الفقهاء نظرا لاختلاف مشاربهم الفكرية . أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء واضحة وأن لم يعرف الفساد تعريفة فلسفية أو وصفية ، وإنما أشار الى صوره وأنواعه , إن للفساد أنواع وصور كثيرة وهي متشابكة ومتداخلة ومتغيرة ومتطورة باستمرار وقد اعتمد الفقه على عدة معايير لتحديد تلك الأنواع و أن عدم وجود تعريف موحد للفساد يؤدي الى وجود إشكالية حقيقية في تصور وضبط هذا المصطلح إذا يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر اليه منها . إن المشرع الجزائري وأن كان قد ألغي الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون مستقل إلا أن سياسته في القانون الجديد تغيرت جذرية.

واشترط المشرع لقيام جريمة الغدر بالإضافة إلى صفة الجاني (موظف عمومي) أن يكون لهذا الأخير شان في تحصيل الأعباء المالية من ضرائب ورسوم ووسع المشرع من دائرة ونطاق التصرفات التي تعتبر داخلة في إطار الرشوة فأصبحت تمثل بالإضافة إلى رشوة الموظف العمومي نجد رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وكذلك الرشوة في القطاع الخاص وان المشرع تراجع في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

عما كان واردة في قانون العقوبات والذي لم يكن يشترط صفة معينة في الجاني بهذه الجريمة وأصبحت منهجية الجديد يقوم على اشتراط صفة معينة وهي الموظف العمومي وأن المشرع ابقي نفس التسمية لجريمة الاختلاس .

للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ أعضاء المجتمع الدولي أجهزة وطنية ومنحها الاستقلالية وتزويدها بالمعلومات والوثائق وبيان علاقتها بالسلطة القضائية، مع إلزامها المهني وكيفية طلب المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.

من أجل الحد من مخاطر جرائم الفساد الإداري والمالي وما يتعلق به من أشكال مختلفة، نتقدم بالاقتراحات التالية:

1 – تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات المكتسبة بالطرق غير الشرعية، وذلك بتجميد حساباتهم في الخارج وإعادتها إلى بلدها الأصلي.

2– توثيق التعاون الدولي في المسائل الجنائية الأغراض

التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية

3– تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدات القانونية المتبادلة في الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص متهمين و تبليغ مستندات قضائية، وتسهيل إجراء عمليات التفتيش والحجز وفحص المواقع والأشياء.

4– إنشاء أجهزة مكافحة الفساد لجمع المعلومات وتحليلها والاطلاع على مرتكبيها وتحديد أماكن وظروف ارتكابها، مع الحرص على تطوير وتحسين برامج تدريب العاملين في أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن التعاون الدولي في مجال الوقاية ومكافحة الفساد نشط وبشكل سريع خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة بسبب التطور التكنولوجي مما دعا إلى الحاجة الى الاتفاقيات والتعاون بين الدول الى مكافحة هذه الظاهرة المتطورة والتي أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1. رفاقة فافة، الفساد و الحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر – ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016
2. فركواش زوبيدة ،محاظرات في المقياس أخلاقيات المهنية لمكافحة الفساد ، الطبعة 2020/2019 ، الجزائر،
3. جمال الدين بن منصور الأنصاري لسان العرب، المجلد دار الكتب العلمية، بيروث، 2003،
4. الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية ط4، بيروت، 2005
5. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص6، (حديث ضعيف ضعفه الشيخ الألباني).
6. عبد القادر الشيخلي ، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2006
7. سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار ومكان نشر ، 2003
8. بوسفيعة أحسن ، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني ، دار هومه ،الجزائر ،2007
9. أحمد مصطفى صبيح ، الرقابة المالية و دورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة – مصر ، 2016
10. عطا اله خليل، مدخل مفترح لمكافحة الفساد في العالم العربي ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية ،جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2009
11. احمد صقر عاشور ، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية. مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت ، 2009
12. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007 ،

13. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ،

14. عبد الله سليمان ، مدروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998

15. أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1993

16. هنان مليكه ، جرائم الفساد ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010

17. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2012،

18. أرنست فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، ت ر,عدنان عباس علي المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت 2016

19. وسام نعمت إبراهيم السعدي آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود ، 2019،

20. مرامرية ،حمة تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة سكيكدة

21. علي بقشيش، أمير ،بللوشة جهود المنظمات غير الرسمية في مكافحة الفساد المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 01، 2021،

22. كريمة بقدي، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة محمد بن محمد، وهران، المجلد 09، العدد 02، 2022،

23. فايزة هوام، حيدرة, سعدي آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد مجلة التواصل، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2022

24. أسماء بوعكاز ، دليلة مباركي، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 03، 2021

25. موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، وحدة الطباعة الروبية ، 2009، ص ص 132-133.

26. محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه .. ظواهره . . أثاره الوقاية منه ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا، 2019

27. بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012

28. عادل عبد العزيز السن . غسيل الأموال من منظور قانونى واقتصادي واداري مدار النهضة العربية, القاهرة .2008

29. سليمان عبد المنعم الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنه ، دار الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة . 2007

30. أحمد محمود نهار سويلم . مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى دار الفكر ، عمان.2010

31. سهام صديق البنوك الالكترونية بين متطلبات التجارة الالكترونية والخطر القانوني في الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب الجزائر ، المجلد 01، العدد 01، 2021

32. مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية للديمقراطية بحوث ومناقشات الطبعة الأولى بيروت .2010

33. محمد احمد غانم والإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية بدار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017

34. عبد القادر محمد قحطان الجهود العربية في مكافحة الفساد . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والرياض,2003

35. خالد أسامة عبد الله إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المجلة والدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2006

الرسائل والمذكرات الجامعية

1. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013
2. عبد الكريم الخثران ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزه مكافحه الرشوة ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض ،2003
3. سلامي محمد علي الفساد المالي في المجتمع الجزائري الأشكال و العوامل و الآثار)، مجلة التراث، العدد 32، المجلد التاسع، ديسمبر ، 2019،
4. عبلة سقني ،محمد لمين هيشور ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري – دراسة في الأسباب و آليات المكافحة المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01 المجلد 07 جوان 2018،
5. عزالدين بن تركي ، منصف شرفي ، الفساد الإداري أسبابه أثاره وطرق مكافحته بإشارة لتجارب بعض الدول ملتقي وطني ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم الشير ، جامعه بسكره ، 07/06 ماي 2012
6. موسى بو دهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر – منشورات (ATEP)
7. إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة العربي تبسي –تبسة– العدد 04، 2019
8. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019،

9. ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة، مجلة الشريعة والاقتصاد كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 08، العدد 15، 2019

10. علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي – 2013– 2014

11. يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري رسالة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تبسة – الجزائر، 2019 2020

12. إلياس بودربالة، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09 ، العدد 02، 2021،

13. عقيلة بولمصامر ، ياسين مشيش النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بودوار، 2018-2017

14. محمد قفيشة، أنور فرج الله التعاون الدولي كآلية لتفعيل مكافحة الفساد المالي، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ، ميرة بجاية 2020-2021،

15. سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية، دراسة تطبيقية على مصر، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة الإسكندرية،

16. حنان قاجي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية،

17. عبد القادر بقة دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، منظمة الشفافية نموذجا، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020،

18. ياسين المعتمد، نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، من طرف مختبر البحث في حسن الأداء القانوني والسياسي والمؤسساتي، المجلد 13 ، العدد 04، 2020

19. زغبي فوزي، تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي – تبسة، 2019–2020، ص ص .20–19

20. عبد القادر سبخاوي، بلال بن علي، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021،2020، ص54.

21. كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، 2018،

22. محمد الأمين العربي شحط ، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2 ، 2018، 2019

23. ياسمين بنت بني بلعسل، شريفة يوسف الزين مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 07، 2021، ص 170

24. نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2015-2016

25. حكيمة مداعبي ، ملخص محاضرات في مادة التدقيق المالي والمحاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، قسم علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص.06

26. أسماء غبولي، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021- 2022، ص08.

27. نادية والي، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 16 ، العدد 04، 2021، ص266.

28. الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 51، 2017،

29. خديجة مجاهدي صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2018، ص389.

30. اقلولي، أولدرابح صافية مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص40.

31. ليندة عبد الله علاقة الحساب البنكي بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مقارنة قانونية كيفية تنفيذ الجرم ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة جيجل الجزائر، المجلد 05، العدد 02 ، 2020

32. بوعكة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل والمتمم, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران ،2 ، العدد 09 ، 2018، ص ص 644- 645.

33. عبد الكريم مناصرية، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي، تبسة، 2018،2019، ص 360 .

34. خالد عبد الرحمان ال الشيخ . الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي ، أطروحة دكتوراه.كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والرياض. 2007

35. محمد قسيمة، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كالية للتعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر ،1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 34 ، العدد 02، 2020

36. محمد نذير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020

37. رابح نهائي، سعاد قبرة، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021

38. عمر محمد أبو جناح، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة كلية الحقوق ، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020

39. منال بوكور، أحمد بولمكاحل ، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، قراءة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1 المجلد 08، العدد01، 2021

40. صابرينة العايب، أحمد بوراس دور التدقيق الخارجي في مكافحة الفساد المالي مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، جامعة قسنطينة –3– مجلد 15، 2022،

41. سفيان خنفر، دور التدقيق الخارجي في تحقيق فعالية الأداء الشامل للبنوك التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016، ص 2.

42. نعمات محمد صفوت، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة المجلة القانونية لمجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة

43. إسماعيل صنديد، صالح بو الشعير ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية حالة الجزائر) ، مذكرة ماستر مهني في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية قسم علوم التسيير

44. محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 11، العدد 40، 2019

45. إياد وأهداف هلال عميش البنوك الالكترونية في الأردن تطورها وتحدياتها رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، 2003،

46. الحاج مداح عرايبي، نعيمة بارك، أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع والآفاق، مجلة الاقتصاد الجديد جامعة الشلف، العدد 02،

47. كمال القاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر 01، المجلد02، العدد 10، 2018،

48. عمر ثامري، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، جامعة أدرار، قسم الحقوق،

49. يمينة شايعة، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021 ،2020

القوانين والنصوص التشريعية

1. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 21 مؤرخة في 23-04-2008، طبعة 2020.

2. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006

المواقع الالكترونية

إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/06/06 الساعة 12:45

www.arallegalnet.org

اجون براندولينو ديفيد لونا ومعالجة الفساد عمر المعاهدات الدولية. 2008.

http://ipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2008/06/20080604125144ssissirdile0.40810.79hitral#ixzz2tD43hR

الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
3. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ادارة الشؤون القانونية :

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدمة 01

الفصل الأول: إطار المفاهيمي للمفهوم الفساد وإجراءاتها.....07

المبحث الأول ماهية جرائم الفساد 08

المطلب الأول: مفهوم الفساد وأسباب انتشاره وأنواعه 09

الفرع الأول: مفهوم الفساد.....09

الفرع الثاني : أسباب انتشار الفساد وأنواعه 18

المطلب الثاني : جرائم الفساد 27

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والغدر.....28

الفرع الثاني : الرشوة واختلاس الممتلكات.....33

المبحث الثاني : تدابير النظام التعاوني والمالي في مجابهة الفساد.....40

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد:.....41

الفرع الأول: التعاون القضائي.....41

الفرع الثاني : التعاون المؤسساتي 47

الفرع الثالث: التعاون الأمني لمكافحة الفساد:.....54

المطلب الثاني: إجراءات مكافحة الفساد وضمن الإطار المالي. 56

الفرع الأول: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية.....56

الفرع الثاني: التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية.....60

الفرع الثالث: تقديم معلومات في إطار مكافحة الفساد.....63

الفصل الثاني : وسائل التعاون الدولي في مكافحة الفساد على المستوى الدولي. 66

المبحث الأول : مفهوم التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد 67

المطلب الأول : التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد.....67

الفرع الأول التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري.....68

الفرع الثاني:مفهوم استرداد عائدات جرائم الفساد 72

المطلب الثاني: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة 74

الفرع الأول: آليات استرداد العائدات الاجرامية 74

الفرع الثاني: رفع دعوى مدنية لاسترداد العائدات الإجرامية أمام القضاء 76

المبحث الثاني : مكافحة الفساد عن طريق المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية ...79

المطلب الأول : دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد.....79

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة 80

الفرع الثاني : منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. 82

الفرع الثالث: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.....85

المطلب الثاني: الجهود العربية والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد 87

الفرع الأول: الجهود العربية في مكافحة الفساد 87

الفرع الثاني : الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد.....91

خاتمة 99

قائمة المراجع.....102

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع إلى نتائج كثيرة ومتنوعة أرجو أن تسهم في توضيح الصورة للمطلعين عليها في ما يخص الفساد والتعاون الدولي لمكافحته , فمن خلال دراستي للفصل الأول توصلت الى نتائج عدة منها : أن الفساد في اللغة جاء مقابلا للصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة , ونفس المعنى في اللغات الأخرى كالفرنسية والانجليزية , وأما التعريف الاصطلاحي للفساد فقد اختلف حوله الفقهاء نظرا لاختلاف مشاربهم الفكرية , أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء واضحة وأن لم يعرف الفساد تعريفة فلسفية أو وصفية . وإنما أشار الى صوره وأنواعه , إن للفساد أنواع وصور كثيرة وهي متشابكة ومتداخلة ومتغيرة ومتطورة باستمرار وقد اعتمد الفقه على عدة معايير لتحديد تلك الأنواع و أن عدم وجود تعريف موحد للفساد يؤدي الى وجود إشكالية حقيقية في تصور وضبط هذا المصطلح إذ يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر اليه منها , إن المشرع الجزائري وأن كان قد ألغي الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون مستقل إلا أن سياسته في القانون الجديد تغيرت جذرية.

الكلمات المفتاحية

1- الفساد 2- التعاون 3- المكافحة 4- الدخلي 5- الوطني

Abstract of The master thesis

From here we draw on this subject to many and varied conclusions. I hope you will contribute to clarifying the picture for those who are familiar with it with regard to corruption and international cooperation to combat it. Through my study of the first chapter, I reached several conclusions, including: Corruption in language contrasts with righteousness and that it benefits deviation from moderation and that Corruption is against interest, and the same meaning is in other languages such as French and English. As for the terminological definition of corruption, the jurists differed about it due to their different intellectual trends. As for the Algerian legislator, it came clear and that corruption did not know a philosophical or descriptive definition. Rather, he referred to its forms and types. Corruption has many types and forms, which are intertwined, overlapping, changing, and constantly evolving. Jurisprudence has relied on several criteria to define those types, and that the lack of a unified definition of corruption leads to a real problem in conceptualizing and controlling this term, as it varies according to the angle that it is viewed. Including, the Algerian legislator, although he had abolished functional crimes from the Penal Code and transferred them to an independent law, his policy in the new law changed radically.

key words

-1Corruption 2- Cooperation 3- Combat 4- Internal 5- National